

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذة :

طواولة أمينة

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالبة :

زرقة عبير

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

شيخي نبية

الأستاذة(ة)

مشرفا مقررا

طواولة أمينة

الأستاذة

مناقشا

دويدي عائشة

الأستاذة(ة)

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم: 11/07/2021

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

".... و فوق كل ذي علم عليم"

- الآية 76 من سورة يوسف -

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

"إن ينصركم هملا فلا غالب لكم ، وإن يخذلكم

فمن ذا الذي ينصركم من بعده و على الله فليتوكل

المؤمنون"

- الآية 160 من سورة آل عمران -

إهداء

بعد الشكر الجزيل لله رب العالمين والصلوة على أزكي التسليم على سيد المرسلين

محمد صلى الله عليه وسلم:

أهدي هذا العمل المتواضع وثمره مشواري الجامعي:

إلى الشمعة التي أضاءت دربي، إلى دفتي الحياة وعطاؤها، إلى التي تشق لتسعدني

وتتعب لتدريجني والبيت لولاها لما وصلت لهذه اللحظة بالذات

متعها الله بالصحة والعافية

-أمي الغالية-

إلى سندي ومرشدي في الحياة، إلى المعطاء الذي مد يده لي في كل الأوقات،

إلى أشد وأطيب وأحن قلب في الدنيا حفظه الله وأطال عمره

-أبي الغالي-

إلى من أفتخر بهما وأرى التفاؤل بأعينهما والسعادة في ضيقتهما

أخواتي أمينة وأحلام وغفران

إلى جميع صديقاتي وكل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلبي سهوا

إلى جميع هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

زرقة عبير

شكر وعرفان

الحمد لله تعالى والشكر له سبحانه أن تفضل علينا بالتوفيق لإتمام هذا العمل والصلاة والسلام على
أشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم

لي عظيم الشرف أن أتقدم بخالص شكري وأسمى عبارات الاحترام والتقدير
للأستاذة الفاضلة طواولة أمينة التي ساعدتني في إتمام هذا البحث المتواضع.

وعلى كل ما قدمته لي من نصح وتوجيهات

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر على الأساتذة الأفاضل والمشرفين وأعضاء اللجنة المناقشة على
تكرمهم مناقشة هذا العمل المتواضع، وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية مصدر الدعم
والقوة لنا في مشوارنا الدراسي.

وأخيرا أتوجه بالشكر والامتنان لكل من ساندني ومد لي يد العون

من قريب أو بعيد ولم أذكر اسمه

زرقة عبير

قائمة المحتويات

ص : الصفحة

P : page

مقدمة

مقدمة

تقوم الإدارة بهدف إشباع الحاجيات العامة لمواطنيها بإصدار القرارات الإدارية بالإرادة المنفردة إلى جانب إبرامها التصرفات الرضائية المتمثلة في العقود الإدارية بهدف تحقيق الإشباع العام لمواطنيها فيما يخص الخدمات العامة، ولعل من أهم هذه العقود الإدارية عقد الامتياز الذي أصبح وسيلة فعالة ودائمة في يد السلطات الإدارية لإشباع الحاجات العامة للمواطنين المتزايدة والمتطورة، عن طريق منح امتياز تسيير واستغلال بعض الأملاك الوطنية لأشخاص من القانون العام أو الخاص.

ظهر عقد الامتياز بفرنسا تزامنا وأواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وكان له اهتماما كبيرا في تفويض المرافق العامة، واهتم به الكثير من فقهاء القانون الإداري الفرنسي على غرار العميد "دوجي" و"دي لوبادير"، وهذا الاهتمام سببه ارتباط عقد الامتياز بالمرافق العامة، وانتشرا استعماله على غرار فرنسا في العديد من دول العالم منها: مصر، لبنان، الجزائر... وغيرها من الدول، ففي الجزائر انتهجت هذا النوع من العقود بعد الاستقلال مباشرة رغم أنها كانت دولة اشتراكية وهو وليد الإيديولوجية الليبرالية، وهذا ما أدى إلى أن استعماله كان ضئيلا جدا وبنسب متفاوتة ومن طرف أشخاص القانون العام كالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ولم تعتمد على أشخاص القانون الخاص.

ومنذ 1989 وفي إطار التحولات السياسية والاقتصادية التي عاشتها الجزائر أدت إلى انعكاس العلاقة بين الدولة والمواطن في ظل تزايد الحاجات العامة وضرورة تلبيةها مما أدى بها إلى التخلي عن النظام الاشتراكي وذلك لفشله وإتباعها للنظام الليبرالي الحر، وهنا فتحت المجال للإدارة وتسيير مرافق الدولة من طرف أشخاص القانون الخاص عن طريق عقد الامتياز الذي يعتبر أحد الطرق الثلاثة الكلاسيكية لتسيير هذه المرافق بعد التسيير المباشر والتسيير عن طريق المؤسسة العامة، وهذا ما يظهر من خلال تبني المشرع الجزائري لهذا النوع من العقود بإصداره مجموعة من النصوص القانونية فمثلا نجد قانون 02-03 المتعلق بالاستغلال السياحي للشواطئ¹ التي تنظم عقد الامتياز وإدماجه في الواقع العملي.

¹ القانون رقم 02-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال واستغلال السياحي للشواطئ، الجريدة الرسمية العدد 11، سنة 2003.

وبدأت الجزائر تهتم بقطاع السياحة المتمركز على العقار وهذا لإصدار تشريعات قانونية وتنظيمية لأجل النهوض بالسياحة والاستثمار فيها، وتتطلب عملية استغلال الشواطئ توافر المستلزمات القانونية التي يتطلبها قانون استغلال الشواطئ بالإضافة إلى القوانين الأخرى ذات العلاقة التي تحكم الأعمال القانونية لشخص المستغل، وهذه المستلزمات منها عامة ومنها خاصة. فالمستلزمات العامة هي الضوابط التي تتطلبها القوانين الأخرى (عدا قانون استغلال الشواطئ) ذات العلاقة بالنشاط الذي يباشره مستغلو المحدثات، أما الضوابط الخاصة فهي الضوابط المحددة بعملية استغلال الشواطئ دون غيرها، هذا من جانب ومن جانب آخر هنالك آثار قانونية تنجم عن عملية الاستغلال، وفي هذا الصدد لا بد من تحديد الآثار الناجمة عن العلاقات الشخصية لمستغلي الشواطئ، بالإضافة إلى الآثار التي تتعلق بعملية الاستغلال بوجه خاص، فعملية الاستغلال ترتب حقوقا للمستغل والتزامات على عاتقه.

وترجع أهمية هذا الموضوع في ما تلعبه الشواطئ من دور في الواقع العملي لما لها من تأثير كبير في التنمية العمرانية والاقتصادية في بلدنا حيث أن اغلب الدول تهتم بثرواتها الطبيعية وخصوصا الشواطئ وتعتبرها المصدر الرئيس لاقتصادها القومي لذلك نجد قوانين تلك الدول تنظم هذا الموضوع بشكل دقيق .

وتثور الإشكالية الجوهرية لهذه الدراسة حول عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ، وفيما إذا حققت الأغراض المرجوة منها ولذلك نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات القانونية والتنظيمية الكفيلة بتهيئة وتسيير الشواطئ والخدمات المرتبطة بها؟

ومن خلال هذا الإشكالية نطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ماهو النظام القانوني لعقد الامتياز لاستغلال الشواطئ؟
- هل اللجوء لعقد الامتياز هو قرينة على فشل الإدارة في تسيير المرفق العمومي؟
- كيف نظم المشرع عقد الامتياز في استغلال الشواطئ؟

ونظرا لأهمية هذا البحث في الاستغلال عملية التطور الاقتصادي والاجتماعي لا بد من وضع قواعد منظمة لهذا الاستغلال، سواء كانت هذه الأعمال يقوم بها المالك بنفسه وذلك بما يمنحه حق الملكية من سلطة استغلال الشيء، أو قد يقوم المالك بترتيب حقوق عينية على

أرضه سواء كان ذلك بترتيب حق المسطحة أو ترتيب حق انتفاع، أو ترتيب حق شخصي على أرضه وذلك بتأجيله باعتباره الصورة الشائعة لهذا الاستغلال.

والسبب الرئيسي لاختيار لمعالجة هذا الموضوع أن نساهم ولو بقدر قليل في تسليط الضوء حول عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ. والذي كانت دراسته أكاديمية عابرة دون تعمق الأمر، وكذا رغبة في تناول موضوع من موضوعات القانون الإداري.

إن طبيعة موضوع الدراسة يتطلب اللجوء إلى المنهج التحليلي باعتباره يسمح بالإجابة عن التساؤلات المطروحة، على أن يكون تحليل وفقا لمختلف النصوص القانونية المنظمة للامتياز لاستغلال الشواطئ.

وللإجابة على الإشكال المطروح الذي يدور حول موضوع بحث عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ، لا بد أن تكون الإجابة وفق خطة تفصيلية، نقسم من خلالها عناصر موضوع البحث، ففي الفصل الأول ماهية عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ، أما الفصل الثاني النظام القانوني لعقد الامتياز لاستغلال الشواطئ.

الفصل الأول

ماهية عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ

يعتبر عقد الامتياز من أهم العقود الإدارية المسماة¹ لصلته الوثيقة بتسيير المرفق العمومي لأن الأصل أن الإدارة هي المكلفة بإدارته وليس الأشخاص الآخريين فعقد الامتياز Acte de concession هو من العقود التي تحقق المصلحة العامة حيث يطبق عليه أحكام القانون الإداري وإذا لم نجد نطبق عليه القواعد العامة ومن المعروف أن العقد يطبق بالأركان الأربعة المتفق عليها الرضا، السبب، الشكالية ونظرية صحة الإرادة، ونظرا لأهمية هذا النوع من العقود ، فإن أغلبية النظم القانونية تشترط أن يتم إصداره على شكل قانون يبين كيفية منحه، وهذا النوع من العقود يوصف بأنه إداري لأن القانون وصفه بذلك وأحاطه بحماية خاصة وذلك عن طريق مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي توفر له هذه لحماية واعتبره المشرع إداريا بقوة القانون وأعطى للإدارة حق إبرامه وذلك لصلتها الوثيقة بتسيير المرافق العامة لأن في الأصل أن الإدارة هي المسؤولة على إدارة المرافق وليس الأشخاص الآخريين.

ويعد عقد الامتياز من الأساليب الحديثة إذ يعتبر وجه من أوجه التسيير الليبرالي الذي تبنته الجزائر بعد سنة 1989، وتماشيا مع الثورة الإيديولوجية التي عرفتها الجزائر والانفتاح الذي أخذت به بعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وخصوصة النظام بعد ما كان تسيير المرفق العام محتكر من طرف الدولة.² وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي: ما المقصود بعقد الامتياز؟ وماهية أهم خصائصه؟ وكيف نميزه عن باقي أساليب تسيير المرفق العمومي؟

إن دراسة وتسليط الضوء على ماهية عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ يتطلب التعرض إلى مفهوم عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ (المبحث الأول)، ثم تكوين عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ (المبحث الثاني).

¹ يعتبر عقد الامتياز من أهم العقود المسماة في بعض الدول العربية كمصر والأردن، وهو أحد العقود الواردة على العمل وعادت ما يصطلح عليه بـ "التزام المرافق العامة"، حموش نور الهدى، إخلف يوسف، الإطار القانوني لعقد الامتياز لمرفق العام في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2015، ص06.

² أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2013، ص09.

المبحث الأول: مفهوم عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ

يعتبر عقد الامتياز عقدا تلجأ إليه الدولة عادة لخدمة مرافقها العامة وهو من أحدث أنواع العقود ويمثل أداة التعاون وشراكة بين القطاع العام و الخاص فهو يضم وجوبا جهة إدارية ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية من جهة وأحدى الأفراد أو الشركات من جهة أخرى.¹ إن عقد الامتياز منذ ظهوره عرف العديد من الاختلافات فيما بين الفقهاء و رجال القانون وذلك لتحديد مفهومه وما يدور حوله،² ويقتضي منا الأمر التطرق أولا إلى تعريف عقد الامتياز تشريعا وفقهيا وقضائيا في المطلب الأول، ومعرفة الخصائص المميزة له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ

إن دراسة عقد الامتياز كعقد من العقود الإدارية المنصبة على استغلال الشواطئ يتطلب منا التطرق إلى عدة نقاط أساسية تسمح بإعطاء صورة واضحة عنه³ ومن هذا منطلق سوف نتطرق إلى التعريف التشريعي لعقد الامتياز (الفرع الأول)، ثم التعريف الفقهي لعقد الامتياز (الفرع الثاني)، وأخيرا التعريف القضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف عقد الامتياز

يعتبر عقد الامتياز من العقود الإدارية التي لم يقم المشرع بتنظيمها وربما يؤول سبب ذلك إلى اعتبار هذا العقد حتمي الصلة بالمرافق العمومية المخصصة والمهياة لتحقيق المنفعة العامة التي هي من مهمة الدولة وحكر لها، ولو عجز هذه الأخيرة عن إشباع الحاجات العامة للجمهور لما عهدت بجزء من التسيير إلى الخواص، وللوصل إلى تعريف هذا العقد يتطلب الأمر إبراز الرأي التشريعي (أولا)، ثم النظر فقهي (ثانيا)، وأخيرا قضائيا (ثالثا).

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص356.

² بوسيف علي، النظام القانوني لعقد الامتياز، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص09.

³ جدور فوزية، عقد الامتياز في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص25.

أولاً: التعريف التشريعي

رغم نص القوانين المتعلقة بالبلدية والولاية صراحة على أسلوب الامتياز كطريقة استثنائية للتسيير إلا أنها أغفلت تقديم تعريف له، والذي تطور بتطور المرافق الذي اعتمده في تسييرها والمراحل التي مرت بها الدولة الجزائرية، فليس هناك أي تعريف جامع مانع له مما استدرج بعض القوانين القطاعية التي اعتمده كطريقة للتسيير، للتوصل إلى أهم العناصر المكونة له. وقد وضع المشرع الجزائري لأول مرة تعريفا عاما وشاملا لعقد الامتياز من خلال المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام. يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت مراقبة السلطة المفوضة، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام، ميول المفوض له إنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه".¹

بالنظر إلى هذا التعريف نجده قد حدد أطراف العقد، ومحلّه، والمقابل المالي الذي يتقاضاه الملتزم في شكل إتاوات، غير أنه أهمل المدة التي تعتبر أهم عناصر عقد الامتياز. يضم عقد الامتياز وجوبا شخصا معنويا عاما بصفة إدارية ممثلة لدولة أو الولاية أو البلدية من جهة أو احد الأفراد أو الشركات من جهة أخرى.²

وعليه سوف نتطرق إلى تعريف عقد الامتياز في ظل المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرافق العامة (1)، عقد الامتياز في ظل القانون 12/05 المتعلق بالمياه (2)، وعقد الامتياز في ظل القانون رقم 08-14 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية (3)، عقد الامتياز في ظل القانون رقم 83/17 المتعلق بالمياه (4)، عقد الامتياز في ظل القانون 10-03 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الخاصة للدولة (5)، عقد الامتياز في ظل التعليمات الوزارية رقم 94. 842/03 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها (6).

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 20/09/2015.

² عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، 2007، ص 356.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرافق العامة

ركز على عقد الامتياز حيث جاء في المادة 53 فقرة 1 تعريفه والتي تنص على: " عقد الامتياز هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله وإما تعهد له فقط استغلال المرفق العام".¹

يستنتج من خلال هذا التعريف أن السلطة المفوضة حصرت عقد الامتياز في انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية بالإضافة لذلك استغلال المرفق العام.

(2) عقد الامتياز في ظل القانون 12/05 المتعلق بالمياه

حيث جاء في نص المادة 76 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه والتي تنص على أنه: "يسلم امتياز أشغال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه الذي يعتبر عقد من عقود القانون العام أو القانون الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم".²

ونلاحظ على هذا التعريف جاء لتحديد مفهوم عقد الامتياز وذلك لإغفاله العديد من الجوانب الواجب توافرها.

(3) عقد الامتياز في ظل القانون رقم 08-14 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-30 المتضمن**قانون الأملاك الوطنية**

تضمنت المادة 64 مكرر الفقرة الأولى منه على أنه: " يشكل منح امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية، المنصوص عليه في هذا القانون و الأحكام التشريعية المعمول بها، العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز، بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى الامتياز، حق استغلال ملحق الملك العمومي

¹ المادة 1/53 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق لـ 2 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد، 48 الصادرة في 15 أوت 2018.

² المادة 76 من القانون 12/05، المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، عدد 60، الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، الجريدة الرسمية، عدد 40، الصادر 27 جانفي 2008، والقانون 02/09، المؤرخ في 22 جويلية 2009، جريدة رسمية، عدد 26، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

الطبيعي أو تمويل أو بناء أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز".¹
وما يستنتج من خلال هذه التعريف أنه جاء موسع وشامل وذلك من ناحية تحديد الشخص صاحب الامتياز، كما يستنتج منه إن عقد الامتياز محدد المدة.

(4) عقد الامتياز في ظل القانون رقم 83-17 المتضمن قانون المياه:

قانون رقم 83-17 المتضمن قانون المياه تناول هذا القانون عقد الامتياز وكان بمثابة رد الاعتبار للامتياز كطريقة لتسيير الخدمة العمومية للمياه، حيث عرفت المادة 21 منه عقد الامتياز كما يلي: بقصد بالامتياز في مفهوم هذا القانون عقد من عقود القانون العام تكلف بموجبه الإدارة شخصا اعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام، والذي لا يتم منحه إلا لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية والمجموعات المحلية.²

عقد الامتياز في ظل القانون رقم 10-03 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأمالك الخاصة للدولة

جاء تعريف عقد الامتياز في هذا القانون من خلال ما نصت عليه المادة 04 منه والتي تقتضي بأن " الامتياز هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعي في صلب النص المستثمر صاحب الامتياز حق الاستغلال للأراضي الفلاحية التابعة لأمالك الخاصة للدولة وكذلك الأمالك السطحية المتصلة بها بناء على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم لمدة أقصاها أربعون 40 سنة قابلة لتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية تضبط كيفيات تحديدها وتحصيلها وتخصصها بموجب قانون المالية.³

يستنتج من هذا التعريف أنه جاء جامع مانع يتضمن مفهوم عقد الامتياز وكل ما يحيط به وذلك.

¹ المادة 64 مكرر من القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، والمتضمن قانون الأمالك الوطنية، جريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 03 أوت 2008.

² الأمر 13/96، المؤرخ في 15 يونيو 1996، يعدل ويتم القانون رقم 83/17، المؤرخ في 16 يونيو 1983، المتضمن قانون المياه.

³ المادة 14 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 15 أوت 2010، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 20 أوت 2010.

من خلال تحديد أطرافه و المجالات التي ينصب عليها هذا العقد والمدة المحددة له، وكيفية تحصيل المقابل المالي.

5) تعريف عقد الامتياز في مفهوم التعلية الوزارية رقم 94. 842/03 المتعلق بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها

نصت على أنه: " أسلوب الامتياز يعتبر الطريقة الأكثر شيوعا في استغلال المرافق العامة، وعقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فرد أو شركة خاصة بإرادة مرفق عام واستغلاله لمدة معينة من الزمن بواسطة عمال وأموال يقدمها صاحب الامتياز وهو الملتزم، على مسؤوليته مقابل يدفعها المنتفعون من الخدمات وذلك في إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق".¹

حسب هذا التعريف الإدارة ممثلة في الدولة، الولاية، البلدية عن إدارة المرفق العام لصالح المتعاملين الخواص وبالتالي استبعاد الأشخاص العامة لأن تكون طرفا في عقد الامتياز، كما أن الأموال اللازمة لإنجاز المشروع يتحملها الملتزم، ويقدم المنتفعون عوضا مقابل ما يتحملة الملتزم من نفقات مخصصة لإدارة المرفق وبالتالي توفير الخدمات.

ثانيا: التعريف الفقهي

اجمع فقهاء القانون الإداري أن عقد الامتياز هو من أشهر العقود الإدارية المسماة، ولعله من أهمها على الإطلاق في الدول الليبرالية، ونورد هنا بعض التعريفات الهامة لأبرز الفقهاء.

عقد إداري يتولى بمقتضاه احد أشخاص القانون الخاص عادة فردا أو شركة تشغيل احد المرافق العامة الاقتصادية لمدة محددة، على مسؤوليته وبواسطة عماله وأمواله مقابل رسوم يتلقاها من المنتفعون.²

¹ التعلية الوزارية رقم 842/03.94 المؤرخ في 1994/09/7 الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية بعنوان امتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، ص03.

² ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية (معيان العقد الإداري سلطات المصلحة المتعاقدة، أنواع العقود الإدارية)، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، مصر، 2015، ص236.

اتفاق تكلف الإدارة بمقتضاه شخصا طبيعيا أو اعتباريا بتأمين تشغيل مرفق عام، ورغم انه عبارة على صك تعاقدى فإن دراسته ترتبط أيضا بالنظرية العامة للمرفق العام لأن هدفه هو تسيير مرفق عام.¹

هذا التعريف يركز على الطابع التعاقدى للامتياز، ولا يركز على طبيعة مهام مسير المرفق(الاستغلال، البناء، التجهيز...).

عقد إداري يتعهد احد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو احد وحداتها الإدارية وطبقا للشروط التي توضع له لأداء خدمة عامة للجمهور، وذلك مقابل التصريح له لاستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستلاه على الأرباح.²

هو عقد أو اتفاق تكلف الإدارة المانحة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية، بموجبه شخصا طبيعيا(فردا) أو شخصا معنويا من القانون العمومي(البلدية) أو من القانون الخاص(الشركة)، يسمى صاحب الامتياز، بتسيير واستغلال مرفق عمومي لمدة محددة، ويقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله وأمواله ومتحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك، وفي المقابل القيام بهذه الخدمة أي تسيير المرفق العمومي يتقاضى صاحب الامتياز مقابل مبلغ مالي يحدد في العقد، يدفعه المنتفعون بخدمات المرفق.³

يلاحظ في هذا التعريف أنه تعرض لجميع العناصر التي يتعين توفرها في عقد الامتياز الإداري والتي تميزه عن غيره من العقود.

عقد الامتياز هو عقد إداري يتولى الملتزم، فردا كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لتسيير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها إدارة عقد الامتياز.⁴

¹ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسة الإدارية، ترجمة عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1979، طبعة 03، ص440.

² عمار عوابدي، القانون الإداري(النشاط الإداري)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص10.

³ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات لباد، الجزائر، 2006، ص212.

⁴ سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، طبعة 2005، ص106.

حصر هذا التعريف محل عقد الامتياز الإداري في المرافق العامة الاقتصادية فقط، بالتالي استبعاد المرافق العامة الإدارية لأن تكون محلا لعقد الامتياز الإداري، كما أنه يمكن أن يمنح فقط للأشخاص الخاصة من أفراد وشركات دون الأشخاص العامة.

كما يعرف الأستاذ dufau jean الامتياز بأنه "العقد الذي يكلف فيه شخص عام (السلطة مانحة الامتياز)، شخص خاص (الملتزم) استغلال مرفق عام وتحمل مخاطره لمدة طويلة مقابل إتاوة تدفع من قبل المنتفعين من المرفق.¹

أما تعريف عقد الامتياز عند الأستاذ christophe fouassier (كريستوف فواسي) فإنه: "ذلك العقد الذي تعهد الإدارة (الدولة والجماعات المحلية) إلى احد الأفراد أو الشركات بتسيير مرفق عام واستغلاله لمدة محدد من الزمن وذلك مقابل تلقي إتاوة من طرف المنتفعين من الخدمات التي يقدمها هذا المرفق.²

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يتعرض لجميع عناصر عقد الامتياز، والتي من أهمها المقابل المالي الذي يتحصل عليه الملتزم، وأيضا المدة المرتبطة بالعقد التي تم تجاهلها وهي الأخرى باعتبارها عنصرا جوهريا.

ثالثا: التعريف القضائي

إن الأحكام والاجتهادات القضائية بالجزائر في مجال عقد امتياز المرافق العمومية قليلة جدا مقارنة بباقي المنازعات الإدارية المطروحة على الجهات القضائية الإدارية، ومقارنة بباقي الدول كمصر وفرنسا، بحيث يوجد قرارين: القرار الأول صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 2002/01/12 تحت رقم 910/2001 بين بلدية وهران وشركة نقل المسافرين "سريع الجنوب" والذي قضى بطرد الشركة من المحطة لانتهاؤ مدة عقد الامتياز دون التطرق لتعريف هذا الأخير، أما القرار الثاني فقد صادر عن مجلس الدولة الجزائري الغرفة الثالثة بتاريخ 2004/03/09 في نفس القضية بين شركة نقل المسافرين "سريع الجنوب " ضد رئيس بلدية وهران الملف رقم 11950،11952 بعد استئناف قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران وتناول عقد الامتياز كما يلي:

¹ Jean dufau , les concession d service publie, édition du monition, paris, 1979, pp3, 4.

² Fouassier Christophe, nevsunveritable droit communautaire des concession audace et imprécision d'une communication interprétatine, in RTDE n : Dalloz 2000 , p 690.

"...وحيث أن عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي وبهدف محدد متواصل مقابل دفع إتاوة، لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه...".¹

حيث يتضح من خلال التعريف إن مجلس الدولة اعترف صراحة بالطابع الإداري والعام لعقد الامتياز بما يخوله من سلطات استثنائية لجهة الإدارة تمارسها في مواجهة الطرف المتعهد خاصة فيما تعلق بسلطة أو حق الرجوع إلا انه ما يعاب على مجلس الدولة الجزائري انه لم يأتي بتعريف لعقد الامتياز بصورة عامة كونه اقتصر على عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة.

كما عرفت أيضا المحكمة الإدارية العليا المصرية عقد الامتياز كما يلي: "إن التزام المرفق العام ليس إلا عقد إداريا يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه القيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية، بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية طبقا للشروط التي توضع لأداء خدمة عامة للجمهور مقابل التصريح لو باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن و استيلائه على الأرباح."²

فقد ورد عن مجلس الدولة الفرنسي في أحد قراراته تعريف عقد الامتياز على أنه: "ذلك العقد الذي يتم بموجبه تكليف شخص خاص أو شركة بمهمة تنفيذ مشروع عام أو ضمان تسيير مرفق عمومي بتكاليفه، بمساعدات أو بدونها وبضمانات فوائد أو بدونها، ويأخذ مقابله عن طريق إتاوة يتلقاها من المنتفعين بالخدمات التي يقدمها هذا المرفق العام."³

الفرع الثاني: مفهوم استغلال الشواطئ

تعتبر الشواطئ من العقارات الشاطئية صورة من صور الثروة الوطنية المهمة، فضلا عن كونها تمثل الوجه الحضاري للبلد.

ومن هنا سوف نتطرق إلى تعريف الشاطئ (أولاً)، ثم اعتبار الشاطئ كمنطقة لتوسع السياحي (ثانياً).

¹ جدور فوزية، مرجع سابق، ص27.

² إبراهيم الشهاوي، عقد امتياز المرفق العام (BOT) دراسة مقارنة، مؤسسة الطوبجي، الطبعة الأولى، سنة2003، القاهرة، ص18.

³ جمال رواب، واقع عقد الامتياز في مجال المياه الصالحة للشرب في التشريع الجزائري، مجله الفقهي والقانون، العدد 22، السنة 2014.

أولاً: تعريف الشاطئ

تعتبر الشواطئ من الثروات المكونة للأملاك العمومية، وهذا ما أقره المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المحدد لإدارة وتسيير أملاك عمومية والخاصة التابعة للدولة والقانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، وعليه سوف نتناول تعريف الشاطئ لغة (1)، وتعريف الشاطئ اصطلاحاً (2)، وأخيراً تعريف الشاطئ قانوناً (3).

1. تعريف الشاطئ لغة

هو جمع الشواطئ وشطان، من مرادفات كلمة شاطئ: جانب وشط وصفة ومن أزداد كلمات الشاطئ: هي عرض البحر داخل البحر وقلب البحر وعمقه ووسطه¹.

2. تعريف الشاطئ اصطلاحاً

هو الرواسب التي تتراكم على مدى البحر أو البحيرة، ويعتمد تكوينها وشكلها على بعض العمليات الطبيعية وأنواع الرواسب المتضمنة ونسبة إيصال هذه الرواسب.

3. تعريف الشاطئ قانوناً

يعتبر الشاطئ جزءاً من مناطق التوسع السياحي تتمركز فيها السياحة الشاطئية خلال موسم الاصطياف وقد عرفه القانون 02-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003 للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشاطئ في المادة الثالثة بأنه "شريط إقليمي للساحل الطبيعي، يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض المنشآت بغرض استغلالها".

كما عرفه المرسوم التنفيذي 12/427² المحدد لإدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة بأنه جزء من الساحل تغطيه أعلى مياه البحر تارة، ويكشف أخفضها تارة أخرى، فالشاطئ إذن من الأملاك الوطنية العمومية وعلى وجه التحديد من

¹ المعجم اللغوي، ص 03.

² المادة 11 من المرسوم التنفيذي 12/427 المحدد لإدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 69، المؤرخة في 19 ديسمبر 2012.

الأمالك العمومية الطبيعية طبقا لقانون الأملاك الوطنية 90/30¹ ولكي يكون قابلا للاستغلال لابد من خضوعه لنظام الترخيص بصدور قرار من الوالي يقضي بالسماح بالسباحة فيه بناء على اقتراح اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح الشاطئ أو منعه للسياحة. إن التنظيم الذي نص عليه القانون 02/03 هو المرسوم التنفيذي رقم 04/274 المحدد لشروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك فهو أكد على أن الامتياز هو الوسيلة القانونية التي كرسها المشرع لاستغلال الشواطئ عن طريق المزايدة المفتوحة تمنح للأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة للقانون الخاص أو العام بما فيها المجالس الشعبية البلدية عن طريق التراضي إذا كانت المزايدة غير مثمرة،² ويمنح الامتياز في الشواطئ بصفة مؤقتة وقابلة للسحب لمدة 5 سنوات طبقا للمرسوم 04/274.³

ثانيا: اعتبار الشاطئ كمنطقة لتوسع السياحي

وفقا لنص المادة 08 من الفقرة 02 من القانون رقم 03/03 المتعلق بالمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، نجد بأنه يمكن أن تمتد المنطقة المحددة والمصرح بها على أنها من مناطق التوسع السياحي إلى الملك الوطني العمومي، لأن الشواطئ يمكن اعتبارها عقار سياحي، وعليه فإن الشواطئ هيا شريط للساحل الطبيعي ينظم المنطق المغطاة بأموج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخم لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض التهيئات بغرض استغلالها السياحي.⁴

وكما تعرف مناطق التوسع السياحي بأنها كل منطقة أو مساحة من الأرض تتمتع بميزات أو خصائص طبيعية، وثقافية وبشرية أو ملائمة للتنزه السياحي، من شأنها أن

¹ المادة 15 من القانون 90/30 المؤرخ في 1 سبتمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52، مؤرخة في 2 نوفمبر 1990.

² المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04/247، المؤرخ في 05 سبتمبر 2004، الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة في 05 سبتمبر 2004.

³ المادة 23 من المرسوم التنفيذي 04/247، نفس المرسوم.

⁴ المادة 08 فقرة 02 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير 2003، يتعلق بالمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2003.

تسمح بإقامة أو تنمية منشآت سياحية يمكن استغلالها لتنمية شكل على الأقل أو عدة أشكال من الإيراد السياحي.¹

المطلب الثاني: خصائص عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ وطبيعته

من خلال مفهوم العقار حسب نص المادة 683 من القانون المدني: "كل شئ مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وما عدا ذلك فهو منقول، غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقار بالتخصيص"²، يعتبر الشاطئ عقار موجها لأغراض سياحية بطبيعته، حيث نص التشريع العقاري في المادة 02 من قانون التوجيه العقاري على أن: "الأماكن العقارية في مفهوم هذا القانون هي كل الأراضي أو الثروات العقارية غير المبنية"³، ونص في المادة 03 منه على مشتملات الأملاك العقارية،⁴ ونصت في المادة 15 من القانون رقم 30/90 على أنه: "تشتمل الأملاك العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي: شواطئ البحر...".
وعليه سوف نتطرق إلى الخصائص عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ (الفرع الأول)، ثم الطبيعة القانونية لعقد الامتياز لاستغلال الشواطئ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخصائص عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ

يتمتع عقد الامتياز بصفة عامة بمجموعة من السمات والتي تتطابق مع خصائص عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ تميزه عن التصرفات القانونية من خلال أنه عقد إداري (أولا)، ثم موضوع عقد الامتياز إدارة وتسيير واستغلال مرفق عام (ثانيا)، وأيضا حصول على المقابل المالي (ثالثا)، ثم أخيرا عقد زمني طويل المدة (رابعا).

أولا: عقد إداري

¹ أنظر للمادة 01 من المرسوم رقم 75/66 المؤرخ في 4 أبريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 62/66 المؤرخ في 26 مارس 1966، والمتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، الجريدة الرسمية العدد 28.
² الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
³ المادة 02 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، لسنة 1990.
⁴ المادة 03 من القانون التوجيه العقاري، نفس القانون.

يعتبر عقد الامتياز عقد إداريا وذلك لأنه يخضع للنظام القانوني للعقود الإدارية كما انه يعتبر أهم العقود وخاصة في الدول التي تخضع مرافقها في إدارتها لهذا الأسلوب بالإضافة إلى امتياز المرافق العامة ينشئ عنه التزامات بالنسبة للملتزم وكذلك الإدارة العامة مانحة الامتياز، كما أن هذه الأخيرة تمكنه من أن يتحصل على مقابل مالي من المستفيدين من هذا المرفق.¹

عقد الامتياز هو عبارة عن تفويض قانوني أي يجب أن يتم بموجب قانون يسمح بذلك، وفق دفتر الشروط تفويض المرفق العام و تسييره خصيصا لهذا الغرض ممضي من طرف السلطة المفوضة و المفوض له.

كما أثبت هذه الخاصية المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام بقولها: " اتفاقية تفويض المرفق العام عقد إداري يبرم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام هذا المرسوم."²

ثانيا: موضوع عقد الامتياز إدارة و تسيير و استغلال المرفق العام

يعتبر الامتياز طريقة من طرق إدارة المرافق العامة التي تلجأ إليها الدولة، إذا ساد في اعتقادها انه الطريقة المثالية لتسيير هذا المرفق والإدارة تختار هذه الطريقة إذا تقرر أنها، هي الأنسب لإشباع الحاجة الجماعية كما تختار الإدارة هذه الطريقة على غرار الطرق الأخرى إذا تثبت عندها أن الطرق الأخرى لم تحقق النتائج المرجوة فتقرر الإدارة العدول عن الطرق السابقة والأخذ بطريقة الامتياز.³

أن المشرع محل الامتياز يحتفظ دائما بصفته مرفق عاما رغم أن تسييره قد تم من طرف أحد أشخاص القانون العام أو الخاص ولكن تحت الرقابة الدائمة للإدارة مانحة الامتياز.

¹ مروان محي الدين القطب ، طرق خصخصة المرافق العامة الطبعة 1، منشورات الجلي، الحقوقية للنشر والتوزيع لبنان، 2009، ص 80.

² المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المتعلق بتفويض المرفق العام.

³ علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 272.

وذلك استنادا إلى نص المادة 01/53 والتي تنص صراحة على أنه "الامتياز هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله وإما تعهد له فقط استغلال مرفق عام.¹

ثالثا: الحصول على المقابل المالي

إن قيام صاحب الامتياز بتسيير المرفق العام على حسابه، وتحمله للمخاطر الناتجة عنه، فإنه في المقابل يتقاضى أجرا من مستعملي هذا المرفق وحصول صاحب الامتياز على هذا المبلغ يشكل احد المعايير التي يتميز بها عقد الامتياز عن غيره من العقود المشابهة، مثل عقد الأشغال العامة التي يغطي فيه المتعاهد الأعباء التي خسرها من الثمن الذي تدفعه الدولة.²

كما أن هذه الخاصية تستمد أساسها القانون من نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 18-

199

وذلك بعبارة "يتقاضى عن ذلك إتاوة من مستعملي المرفق العام".

رابعا: عقد زمني طويل المدة

يختلف عقد الامتياز من حيث المدة الزمنية الممنوحة له وذلك عن غيره من التراخيص أو العقود الأخرى التي تتمح للاستغلال بعض المرافق بصفة مؤقتة أو لفترة محددة .

وهذا ما أشارت إليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 53 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به والتي تنص: " يمنح الامتياز لمدة ثلاثين (30) سنة ، ويسرى مفعوله ابتداء من نشر قرار المنح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يكون قابلة للتجديد بنفس الإشكال.³

¹ المادة 01/53 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام.

² خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 139.

³ مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص 80.

كما نستنتج من المادة 04 من القانون رقم 10-03 سالف الذكر بأن الامتياز يمنح لمدة أقصاها أربعون (40) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية.¹

بالإضافة لهذا نجد أن المشرع الجزائري عند إصداره للمرسوم التنفيذي رقم 18/199 السابق الذكر لم يختلف في تحديد هذه المدة عن غيره وحددها بـ 30 سنة قابلة للتجديد مرة واحدة وهذا ما جاء في نص المادة 53/03 من نفس المرسوم.²

وتتسم خصائص عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ بجميع ميزات الخصائص العامة لعقد الامتياز، انطلاق من كون أنه عقد إداري كون الإدارة تعتبر طرف في العقد باعتبارها ممثلة في عقد الامتياز بالسلطة مانحة الامتياز مروراً بارتباط العقد بالمرفق العام، وكما أشرنا سابقاً أنه غالباً ما يتميز بالطابع الاقتصادي، وصولاً إلى توفر الشروط الاستثنائية الغير المألوفة في مجال العقود الخاصة أي إتباع أسلوب القانون العام في إبرامه.

بالإضافة لهذه الخصائص فإن عقد الامتياز يتسم بميزات أخرى تجعل منه عقد خاص، أي يجمع بين شريعة المتعاقدين ومبدأ المتوقعين أي يحتوي على شروطا التعاقدية وشروط تنظيمية تملك الإدارة حق تعديلها في كل وقت وفقاً لحاجة المرفق العام.

- عقد يمنح لشخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص: وهذا عملاً بنموذج دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 09/152، يمكن القول بأن عقد الامتياز يمنح لشخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز لاستغلال الشواطئ

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن المشرع لم يضع تعريفاً دقيقاً لامتياز استغلال الشواطئ، غير أنه من خلال القانون 03/02 سالف الذكر، والمرسوم التنفيذي 12/427 سالف الذكر نستشف ضمناً أن هذا الامتياز هو عبارة عن عقد من عقود القانون العام و عليه سوف نتناول الطبيعة التعاقدية للامتياز (أولاً)، الطبيعة المزدوجة للامتياز (ثانياً)، وأخيراً نظرية التصرف المختلط (ثالثاً).

¹ المادة 04 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الخاصة الدولة، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 20 أوت 2010.

² المادة 53/01 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام.

أولاً: الطبيعة التعاقدية للامتياز

ظهرت هذه النظرية في فرنسا في أواخر القرن 19 وبداية القرن 20 ومضمون النظرية أن الأحكام التي تعرف بالشروط التعاقدية والتي تحكمها قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، والتي تعبر عن توافق إرادة الإدارة مع إرادة الملتزم، خاصة فيما يتعلق بتحديد مدة الالتزام و الالتزامات المالية ولا تتعدى ذلك لتشمل أسلوب تقديم الخدمات للمنتفعين.¹

ويرى أصحاب هذه النظرية، الطبيعة التعاقدية للشروط التنظيمية التي تحكم سير المرفق العام في أن اللائحة المعدة من أجل المرفق العام من قبل الإدارة، قد تستغرق في دفتر الشروط الذي يتحول من طبيعة تنظيمية إلى تعاقدية بمجرد رضا الملتزم بما ورد فيها، في حين قاموا باستعارة فكرة الاشتراط لمصلحة الغير تفسيراً لمسألة المرفق العام لصالح المنتفعين المستقبليين على أساس أن الإدارة حين إبرامها عقد الامتياز اشترطت تقديم الخدمة لصالح المنتفعين بخدمات المرفق العام، وعليه يكون دورها بمثابة دور الوعد.²

واعتبرت هذه النظرية عقد الامتياز دائماً يكون اشتراط لمصلحة الغير، غير أنه لم يعد يعمل بهذه النظرية لسببين:³

- الاشتراط لمصلحة الغير لا بد من تعيين الغير تعييناً شخصياً، وهذا غير ممكن في الامتياز لأنه لا يمكن تحديد المنتفعين.
- كون أن الإدارة مانحة الامتياز هي من يحدد شروط التسيير وهذا ما يكسي هذه الشروط الطابع التنظيمي.

ثانياً: الطبيعة المزدوجة للامتياز

أساس هذه النظرية الأستاذ "هريو" الذي اعتبر أن عقد الامتياز المرفق العام يتضمن الجمع والتعاون بين صاحب الامتياز والسلطة الإدارية المانحة للامتياز، وينتج عن ذلك من

¹ أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 74.

² شريفي نسرين وآخرون، القانون الإداري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 229.

³ لباشيش سهيلة، امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، جامعة الجزائر الأول، العدد 08، المجلد الأول، ص 194.

الناحية القانونية وضعية معقدة لأن هناك توفيق بين مقتضيات المرفق العام ومصالح صاحب الامتياز الذي يشغل ويدير المرفق، وبالتالي فإن التوازن بين المصالح المختلفة تتحقق عند الربط:

- وجود وضعية تنظيمية متصلة بتشغيل المرفق العام واستغلاله وإدارته.
 - إبرام عقد الامتياز بين الإدارة المانحة وصاحب الامتياز وفق لدفتر الشروط يحدد البدلات وينظم الالتزامات المتبادلة.¹
- لقد انتقدت هذه النظرية على اعتبار أنه لا يمكن تصور تغير الطبيعة القانونية للتصرف بتغير أطرافه.

ثالثا: نظرية التصرف المختلط

فحوى هذه النظرية أن الامتياز حتى وإن لم يكن عقداً، فهذا لا يعني أنه ليس كذلك في كل شروطه، وتتمثل الطبيعة المختلطة للامتياز في كون بعض شروطه تكتسي الطابع التنظيمي والبعض الآخر طابع التعاقدية، ويرجع ذلك لأن الامتياز يحقق مصلحتين متناقضتين وهما، المصلحة العامة (تسيير مرفق عام، والخدمة العمومية التي يجب توفيرها والتي يجب على الإدارة حمايتها ويتم ذلك بوضع قواعد سير المرفق العام)، والمصلحة الخاصة وهي مصلحة الملتزم (مصلحة مالية).²

وفي الأخير يمكن القول أن صاحب الامتياز المرفق العام هو في وضعية ذات طبيعة مختلطة، من جهة يلتزم بالقيام بتنظيم المرفق العام، ولا يستند فحسب إلى شروط دفتر الأعباء بل إلى شروط الإدارة العامة، وباسم المصلحة العامة، ويتضمن الالتزام بالقيام بأعمال تمس تشغيل المرفق العام ولا يتعلق الأمر بالعقد لكن يتحدد كذلك باللوائح، لهذا فإن صاحب الامتياز يقع في وضعية قانونية عامة وشرعية وفقا للوائح.³

¹ مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص 92.

² ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 52.

³ مراد بلكعبيات، منح الامتياز للاستثمار الصناعي في لتشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2010-2011، ص 52.

المبحث الثاني: عناصر عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ

بما أن عقد الامتياز هو عقد إداري مبرم بين الإدارة مانحة للامتياز والمتعاقد معها الذي قد يكون شخص عام أو خاص، وطني أو أجنبي حسب طبيعة المرفق محل العقد والمراد تسييره، فهناك مجموعة من القواعد تحكم وتميز عقد الامتياز وتطبق على جميع المراحل إنشائه بداية من أطراف عقد الامتياز (المطلب الأول)، مروراً بموضوع عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أطراف عقد الامتياز

ينشأ عقد الامتياز استغلال الشواطئ كبقية العقود الأخرى ذلك بتوافق إرادتين حيث يكون لهما علاقة ثنائية قانوني ومرتب في ذلك التزامات لكلا الطرفين من جهة الإدارة المانحة للامتياز (الفرع الأول) ومن جهة أخرى الملتزم أو ما يسمى بصاحب الامتياز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإدارة مانحة الامتياز

من خلال استقراء التعاريف المقدمة لعقد الامتياز استغلال الشواطئ نجد أن الإدارة المانحة للامتياز دائماً الطرف الأول فيه وهي تتمثل في أشخاص القانون العام الذي أعطاهم القانون صلاحية إبرام عقود والأشخاص المعنوية التي أعطى لها القانون صلاحية إبرام العقود تتمثل في الدولة، الولاية.¹

ووحدهم أشخاص القانون العام يمكنهم أن يأخذوا صفة مانح الامتياز، لأن المرافق العامة مرتبطة بهم وهم أصحاب الاختصاص في تحديد طريقة إدارة المرافق العامة أما مباشرة أو عن طريق مؤسسة عامة أو يعهد بإدارتها إلى شخص طبيعي أو معنوي.²

¹ بوسيف علي، المرجع السابق، ص28.

² مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص96

في عقد الامتياز تتمتع الإدارة المتعاقدة بعدة سلطات أو حقوق تستهدف أولاً وأخيراً ضمان حسن سير المرفق العمومي لتحقيق المصلحة العامة والحفاظ عليها، وهذا السلطات عادة ما يتم النص عليها في اتفاقيات الامتياز أو دفاتر الشروط،¹ ولكن عدم النص عليها لا يعني عدم تمتع الإدارة بها.

الفرع الثاني: صاحب الامتياز

صاحب الامتياز أو ما يسمى بالملتزم هو الطرف الثاني في عقد الامتياز لكن هناك اختلافاً حول تحديد طبيعة هذا الطرف وكل مجال من المجالات يصنف صاحب الامتياز كما يراه مناسباً.

ويتمتع صاحب الامتياز بجملة من الحقوق في مواجهة الإدارة المتعاقدة معها لكن في المقابل تقع على عاتقه جملة من الالتزامات يجب عليه التقيد بها وتنفيذها والمتمثلة في التزامات صاحب الامتياز بالتنفيذ الشخصي للعقد، ثم التزام صاحب الامتياز بإدارة المرفق العام، وأيضاً التزام صاحب الامتياز بتنفيذ التزاماته في المدة المحددة.

إن الإدارة مانحة للامتياز تراعي اعتبارات خاصة عند اختيارها للمتعاقد معها، وذلك من خلال الكفاءة المالية والقدرات الفنية وغيرها، وهذا ما يجعل الاعتبار الشخصي من الشروط اللازمة في شخصية الملتزم مع الإدارة وهذا ما يجعل له أن يكون من التزامات تنفيذ العقد شخصياً وعدم إمكانية التنازل الكلي أو الجزئي عن العقد دون الموافقة من الإدارة المتعاقدة معها، وهذا التنفيذ الشخصي، يرجع لاختيار الملتزم من طرف الإدارة نظراً لصفاته وكفاءته الشخصية، كما أن الملتزم المتعاقد بالوفاء بالالتزامات التعاقدية شخصياً من القواعد العامة المقررة في العقود الإدارية، بالإضافة إلى أن هذه القاعدة تستمد مصدرها من طبيعة العقود الإدارية التي يلتزم فيها صاحب الامتياز بالتكفل بسير المرفق العام بانتظام وعدم تعريض تسييره المستمر للخطر.²

لكن في بعض الحالات المفوض له قد يحتاج إلى مساعدة أثناء تنفيذه لالتزاماته هذا تطرق إلى هذه النقطة وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض

¹ جدور فوزية، المرجع السابق، ص 77.

² أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص 142-143.

المرفق العام، وفي مادته 61 والتي تنص صراحة على أنه "يمكن المفوض له أن يعهد إلى مناول أو عدة مناولين إنجاز منشآت واقتناء الممتلكات موضوع اتفاقية التفويض، حسب درجة تعقيدها، بعد الموافقة المسبقة من السلطة المفوضة على اختيار المناول أو المناولين، ويبقى المفوض له المسؤول الوحيد تجاه السلطة المفوضة، عن تنفيذ الجزء من اتفاقية التفويض موضوع المناولة، ولا يمكن اللجوء إلى المناولة إلا إذا نصت اتفاقية تفويض المرفق العام على ذلك".¹

نستنتج من هذه المادة أن المناول لا يمكن أن تعهد له إلا بعد موافقة السلطة المفوضة كما أن هذه السلطة ليست لديها أي علاقة بالمناول.

إن إدارة صاحب الامتياز للمرفق العام هو جوهر العقد والسبب وراء منحه هذا الالتزام كما يجب عليه أن يضمن دوام الاستمرار والانتظام للمرفق، وهذا ما تفرضه القواعد العامة على الملتزم عند تسييره للمرفق، كما لا يمكنه التخلي على التزاماته، بسبب خطأ الإدارة أو ما يواجهه من صعوبات مادية أو مالية، إلا في حالة واحدة تجعله غير قادر على إدارة هذا المرفق والمتمثلة في القوة القاهرة بالإضافة إلى أن هذا التسيير يكون باسم ولحساب الملتزم، واليد العاملة في هذا المرفق لها علاقة تربطها بالملتزم وليس بالإدارة المتعاقدة معه؛² وهذا الالتزام أثبتته المادة 1/7 من المرسوم التنفيذي 18-199 بقولها "لا يمكن المفوض له المستفيد من تفويض المرفق العام أن يقوم بتفويضه إلى شخص آخر".³

يقصد بالمدة المحددة في عقد الامتياز المدة التي يلتزم بها الملتزم بتقديم خدمات للجمهور من المرفق موضوع التعاقد، كما أن هذه المدة تعتبر من الشروط الجوهرية التي يتم النص عليها في العقد وذلك من أجل تحديد تاريخ بداية التنفيذ. وكم استغرق التعاقد في تنفيذ الخدمات، لكن إذا لم ينص على هذه المدة في العقد فإن تاريخ بداية التنفيذ يحسب من يوم إخطار المتعاقد من طرف الإدارة في بداية تنفيذ الأعمال، كما أن هذه الالتزامات التي يملئها عقد الامتياز على الملتزم تكون مقابلاً لما يتمتع به من حقوق.⁴

¹ المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المتعلق بتفويض المرفق العام .

² أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص142.

³ المادة 1/7، من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، نفس المرسوم.

⁴ نفس المرجع، ص144.

المطلب الثاني: موضوع عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ

إن موضوع عقد الامتياز استغلال الشواطئ هو تسيير واستغلال وبناء المنشآت الضرورية لتسيير المرفق وكذا التجهيزات اللازمة للاستغلال الشواطئ، فصاحب الامتياز لا يقتصر دوره على التسيير بل يتعداه على إنشاء المرفق في حد ذاته ثم إدارته واستغلاله لتحصيل ما أنفقه في البناء، أي يتحمل صاحب الامتياز كل الاستثمارات المبدئية المتعلقة بالمرفق العام،¹ وينصب موضوع الامتياز استغلال الشواطئ على السهر على راحة وامن المصطافين وطمانينة والسهر على نظافة الشاطئ المتنازل عليه والمحافظة على الحالة الجيدة للعتاد الضروري للاستغلال الحسن للشاطئ والقيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء المضرة بالمظهر الحسن للشاطئ أو الخطيرة على المصطافين.²

مدة الامتياز في عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ ليس عقد أبديا بل هو محدد في مدة زمنية وهذا ما يمنح للإدارة سلطة بتنظيم وتسيير المرفق العام وتختلف مدة الامتياز من عقد لآخر حسب أهمية المرفق العمومي محل الامتياز تتحدد مدة الامتياز في دفتر الشروط باتفاق الأطراف وينتهي بانتهائها - في الحالات العادية - إلا في حالة تجديده كما انه يمكن أن تنتهي قبل نهاية المدة المتفق عليها - في الحالات الاستثنائية - في حالة استرجاع المرفق العمومي من طرف الإدارة وتنظيمه ثانية كلما اقتضت المصلحة العامة وللملتزم حق التعويض أو كجزاء على خطأ الملتزم. ومثال ذلك المرسوم التنفيذي رقم 54/08 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب حدد مدة الامتياز وأشار لإمكانية وهذا مانصت عليه المادة 04 منه 30 سنة ويكون قابلا للتجديد بنفس الشكل.³

تقوم السلطة الإدارية مانحة الامتياز بالتدخل لإعادة التوازن المالي للعقد عن طريق تقديم مساعدات أو تعويضات مالية للمتعاقد معها، بهدف الحفاظ على استمرارية المرفق

¹ مكيد سمير، عقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص12.

² المادة 32 من القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ، السالف الذكر.

³ المرسوم التنفيذي رقم 54/08 المؤرخ في 09 فبراير سنة 2008 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، الجريدة الرسمية، العدد 08 لسنة 2008، ص 15.

العمومي تحقيقا للمصلحة العامة وذلك بسبب ما قد يتعرض له صاحب الامتياز من خسارة غير متوقعة أو بسبب التعديل الانفرادي لدفتر الشروط من طرف الإدارة مانحة الامتياز بحيث أشار إليه القانون رقم 06/98 المحدد للقواعد العامة للطيران المدني في المادة 09 الفقرة 02 منه التي نصت " ويمكن تكليف شركة أو عدة شركات وطنية للنقل الجوي بتأدية تبعات الخدمة العامة مقابل استفادتها تعويضا ماليا من الدولة وذلك وفق الحقوق والواجبات الواردة في دفتر الشروط المحدد عن طريق التنظيم ".¹

¹ القانون رقم 06/98 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، سنة 1998، ص 07.

الفصل الثاني
النظام القانوني لعقد الامتياز
لاستغلال الشواطئ

يتميز عقد الامتياز بطبيعة قانونية متميزة عن باقي العقود الإدارية الأخرى فموضوعه ليس مجرد مساهمة في تسيير مرفق عمومي مثل عقد التسيير وعقد مشاطرة الاستغلال، بل أكثر من ذلك لأن جوهره إدارة المرفق العام و حسن تسييره لارتباطه بالمصلحة العامة وكذلك ارتباطه بالمصلحة الذاتية أو الخاصة لصاحب الامتياز.¹

إن كلا من المتعاقدين السلطة مانحة الامتياز والشخص الملتزم تختلف مصالحها بطريقة متميزة في عقد الامتياز عن ماهو في العقد الخاضع للقانون الخاص، وهذا الاختلاف هو في الأساس اختلاف في طبيعة المصلحة. إذ أن مصلحة الملتزم هي مجرد مصلحة مالية خاصة حيث يهدف من وراء استغلاله للمرفق الحصول على قدر معين من الأرباح، في حين مصلحة الإدارة مانحة الامتياز هي مصلحة عامة لأنها لا تهدف من وراء العقد إلى تحقيق مصلحة مالية مباشرة، وإنما تهدف إلى تسيير المرفق العام الذي هي مسؤولة عنه.

إذ هذه الفكرة الأخيرة هي التي تحكم النظام القانوني للامتياز، فيما أن الإدارة ملزمة بالحفاظ على المصلحة العامة.

كما أن تعلق عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ بتسيير المرفق العام سيخضعه للمبادئ التي تحكم سير المرفق العام من مساواة، استمرارية وتكليف، وهذا سيزيد من الطابع التنظيمي للعقد ويزيد من تمييز النظام القانوني له.²

ومن خلال هذا يدفعا إلى طرح الإشكالية التالية: ما أطراف هاته العلاقة القانونية؟ وماهي أهم كفاءات تنفيذه ونهايته؟

إن دراسة وتسليط الضوء على النظام القانوني لعقد الامتياز لاستغلال الشواطئ يتطلب التعرض إلى منح الامتياز لاستغلال الشواطئ (المبحث الأول)، ثم فسخ الامتياز لاستغلال الشواطئ (المبحث الثاني).

¹ جدور فوزية، مرجع سابق، ص58.

² بن محياوي سارة، النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص28.

المبحث الأول: منح امتياز استغلال الشواطئ

اختلفت الجهات القانونية المؤهلة لمنح عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ في ظل القانون 02 03 السالف الذكر إذ كان يمنح الامتياز على أساس دفتر الأعباء عن طريق المزداد العلني المفتوح أو المقيد عن طريق التراضي وذلك بموجب أحكام المادة 22 من القانون 02-03 السالف الذكر يمنح الامتياز لكل شخص طبيعي أو اعتباري ترسو عليه المزايدة ويتعهد باحترام دفتر الشروط.

وعليه سوف نتناول شروط وإجراءات منح الامتياز لاستغلال الشواطئ (المطلب الأول)، ثم آثار منح امتياز لاستغلال الشواطئ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط وإجراءات منح الامتياز لاستغلال الشواطئ

إن تهيئة وتسيير واستغلال يتم من طرف الدولة، وفقا للمخطط التوجيهي لتهيئة السياحية الذي يعد المرجع الرئيسي للسياحة والذي تعده الوكالة الوطنية بوضع شروط والمتمثلة في فتح الشواطئ للسباحة (الفرع الأول)، ثم استغلال الشواطئ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فتح الشواطئ للسباحة

يكون الدخول إلى الشواطئ دون مقابل ويتم الإعلان عن مجانية الدخول في لوحات إعلانية واضحة تضعها مصالح البلدية لهذا الغرض، فيلتزم صاحب الامتياز بضمان التنقل الحر للمصطافين على طول الشاطئ مما الامتياز وهذا تطبيقا لنص المادة 05 من القانون 03-02 السالف الذكر¹ إلا انه وضع شروط وكيفيات استغلال هذه الشواطئ، حيث يتم استغلال السياحي للشاطئ المفتوح للسياحة، وفق نظام الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة فيمنح الامتياز لكل شخص طبيعي أو اعتباري ترسو عليه المزايدة فيكون منح الامتياز بصفة أولوية إلى المؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة للشواطئ التي تكون امتداد لها².

وطبقا للتنظيم المعمول به، فيلتزم صاحب الامتياز بالقيام شخصيا باستغلال الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الامتياز، حيث يقع على عاتقه تهيئة الشاطئ وملحقاته قصد استغلالها السياحي العناية المنتظمة بالشاطئ وصيانة ملحقاته والتجهيزات، إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية بعد

¹ أنظر المواد 05 و 22 من القانون رقم 02-03 يحدد القواعد العامة للاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ، السالف الذكر.

² أنظر المواد 25 و 26 و 30 من القانون 02-03 يحدد القواعد العامة للاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ، نفس القانون.

انتهاء موسم الاصطياف فيرفق الامتياز باتفاقية لحساب الدولة من طرف الوالي المختص إقليميا والراسي عليه المزداد، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني فهذا الأخير يؤول الامتياز إليه عندما تكون المزايدة غير مثمرة.

فيخضع منحه المزايدة المفتوحة للاستغلال السياحي للشواطئ للأشخاص الذين تتوفر فهم الشروط الآتية:

امتلاك ضمان بنكي مختص لتغطية تعهداتهم فيحدد مبلغه الوالي المختص إقليميا ويكون مسجلا في السجل التجاري مرفقا بمزايدتهم المفتوحة، وفي حالة توفر هذه الشروط اللازمة يقرر بعد ذلك الوالي المختص إقليميا امتياز الشواطئ بمباشرة إجراءات المزايدة المفتوحة.¹ أما بالنسبة لكيفية استغلال السياحي للشواطئ فمن جهة صاحب الامتياز يتعين عليه تنفيذ الامتياز خلال آجال أقصاه 06 أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المتضمن الموافقة على اتفاقية الامتياز في الجريدة الرسمية، أما من جهة السلطة المانحة للامتياز فيتعين عليها في حالة عدم استعمال صاحب الامتياز الحقوق الممنوحة في إطار الامتياز في الآجال المحدد أعلاه أعذاره باستغلال هذه الحقوق في أجل أقصاه 15 يوما وفي حالة عدم امتثاله لأعدار السلطة المانحة للامتياز بعد انقضاء هذا الأجل، فإن هذه السلطة تلغي الامتياز.

الفرع الثاني: استغلال الشواطئ

طبقا للقانون رقم 03-02 السالف الذكر نبين شروط وكيفيات استغلال الشواطئ وهي كالاتي:

- يمكن أن يستغل الشاطئ بحكم شساعته وطبقا لمخطط تهيئته من قبل مستغل واحد أو أكثر؛²
- تحدد شروط وكيفيات استغلال الشواطئ المنصوص عليها في المواد 22 و 25 و 26 و 27 من هذا القانون عن طريق التنظيم؛³
- يلزم صاحب الامتياز بالقيام شخصا باستغلال الشاطئ محل الامتياز؛⁴

¹ أنظر المواد 04 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 04-273 المؤرخ في 02/09/2004 يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 يتضمن الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، الجريدة الرسمية العدد 56، الصادرة في 05/09/2004.

² المادة 26 من القانون 03-02 يحدد القواعد العامة للاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ، السالف الذكر.

³ المادة 28 من القانون 03-02 يحدد القواعد العامة للاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ، نفس القانون.

⁴ المادة 24 من القانون 03-02 يحدد القواعد العامة للاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ، نفس القانون.

- يقع على صاحب الامتياز: تهيئة الشاطئ وملحقاته قصد استغلالها السياحي، العناية المنتظمة بالشاطئ وصيانة ملحقاته والتجهيزات، إعادة الأماكن إلى حالاتها الطبيعية بعد انتهاء موسم الاصطياف؛¹
- تحدد شروط وكيفيات تنظيم الممارسات الرياضية التنافسية التي تمارس على الشاطئ عن طريق التنظيم؛²
- تتولى المجالس الشعبية البلدية في إطار مهامها المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما: تطهير الشواطئ ومحاربة الحشرات فيها، مضاعفة أماكن جمع النفايات، تهيئة وفتح المسالك المؤدية إلى الشواطئ.³

الفرع الثالث: شروط عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ

تتطلب عملية استغلال الشواطئ توافر الشروط القانونية التي يتطلبها تشريع استغلال الشواطئ، فضلاً عن الضوابط التي تتطلبها القوانين الأخرى ذات العلاقة بنشاط مستغلي الشواطئ، فالشروط التي تحكم عملية الاستغلال البعض منها عامة (أولاً)، والبعض الآخر خاصة (ثانياً).

أولاً: الشروط العامة

يقصد بالشروط العامة هي الشروط التي ينبغي توافرها في المشاريع أو الأنشطة التي يباشرها الأشخاص بغض النظر عن المكان الذي تقام عليه تلك المحدثات فهذه الشروط تنطبق على الأنشطة المماثلة جميعها وليست خاصة بالشواطئ، حيث تنطبق الشروط العامة على عملية استغلال الشواطئ شأنها شأن أي عملية استغلال أخرى مطبقة عليها، ومن أهم الشروط التي يتطلب توافرها في عملية استغلال الشواطئ هي الشروط الإنشائية (1) والصحية والبيئية (2).

¹المادة 30 من القانون 02-03 يحدد القواعد العامة للاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ، السالف الذكر.

²المادة 35 من القانون 02-03، نفس القانون.

³المادة 33 من القانون 02-03، نفس القانون.

1- الشروط الإنشائية لاستغلال الشواطئ

يقصد بالشروط الإنشائية ما يتطلبه القانون لمباشرة نشاط معين من شروط سابقة على إنشاء المشروع أو النشاط الذي يهدف إلى إقامته الأشخاص بما فيهم مستغلو الشواطئ، وفي هذا السياق لم تنطرق القوانين محل البحث إلى مسألة خضوع الشواطئ للشروط الإنشائية من عدمه، لكون هذه القوانين لم تمنع استغلال هذه الأراضي بصورة مطلقة وإنما نظمت عملية استغلال الشواطئ، فبالأصل تخضع للشروط العامة بما فيها الشروط الإنشائية وان كان من الممكن استثنائها بشروط خاصة بالإنشاء.¹

2- الشروط البيئية والصحية لاستغلال الشواطئ

التي أخضعت المشاريع المرخصة للشروط الصحية المنصوص عليها في القانون 02-03 في المادة 17 و11،² فلا يجوز أن تؤثر المحدثات المقامة في سلامة الأحياء المائية والبيئة البحرية، فحماية البيئة النهرية تعد من أهم المسائل التي يجب مراعاتها من قبل الأشخاص المنتفعين بالشواطئ فيجب ألا يكون لنشاطهم تأثير ضار أو ملوث للبيئة المحيطة وهذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 02-03 السالف الذكر³ أو المجاورة لهذا الاستغلال، وذلك حفاظاً على البيئة بالابتعاد عن الأفعال الخاطئة وهذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون 02-03 على أنه: "يجب أن يخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات، لقواعد الصحية وحماية المحيط".

ثانياً: الشروط الخاصة

ينبغي على المستغل لمباشرة نشاطه على الشواطئ توافر ضابطين محددتين، الضابط الأول هو ضابط إجرائي ويتمثل بالحصول على الإجازة من الجهات المختصة، وأما الضابط الثاني فهو ضابط موضوعي يتمثل بالتقيد بالحدود المرسومة قانوناً لهذا الاستغلال، سوف نتناول آلية الحصول على إجازة الاستغلال (1)، ثم ضوابط الأبعاد والمواقع (2).

¹ نور محمد ياسين، النظام القانوني لاستغلال الشواطئ الداخلية، مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2017، ص36.

² الجريدة الرسمية العدد 11، لسنة 2003، ص10.

³ المادة 12 من القانون 02-03 والتي نصت على: "يمنع رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ وبمحاذتها".

1- آلية الحصول على إجازة الاستغلال

الإجازة هي القرار الصادر من الإدارة المختصة مضمونها السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن للأشخاص ممارسة ذلك النشاط إلا به، وبعبارة أخرى هي الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، فالإجازة تضيي الطابع القانوني على الاستغلال وإن كان من الممكن سحبها لاحقاً، فقد تتطلب ممارسة بعض الأنشطة الحصول على الأذن المسبق من جهة يحددها القانون بالرغم من أن الأصل حرية الاستغلال وتكون تلك الجهات ذات علاقة بالموضوع وذلك لمقتضيات يراها المشرع ضرورية لمباشرة المستغل نشاطه في أماكن معينة لخصوصيتها، ومما تقدم يتضح بان الإجازة (الترخيص) هي وسيلة إدارية يترتب عليها استقرار التصرفات التي قام بها مستغل الشاطئ غير المستقرة والمعروضة إلى الزوال في أي وقت.¹

2- ضوابط الأبعاد والمواقع

تعتبر بعض التشريعات أراضي الشواطئ من أملاك الدولة العامة، وبعضها الآخر لا تجيز استغلالها إلا وفق صورة واحدة من الاستغلال قد تكون عن طريق عقود امتياز، وكل تلك التشريعات تطلبت قيود معينة تنطبق على الأبعاد المحددة وتختلف تلك الضوابط والأبعاد باختلاف القوانين المنظمة لها.

وهذا يعني أنه يجوز استغلال الشاطئ حتى وأن كان المشروع له تأثير على مجرى النهر بعد الحصول على الترخيص فالدراسات والتقييم المسبق للمشروع والوسائل المتخذة لمواجهة الحالات التي يمكن أن تحصل مستقبلاً كفيلة لمنح الترخيص.²

المطلب الثاني: آثار منح امتياز لاستغلال الشواطئ

يهدف عقد الامتياز إلى تسيير واستغلال مرفق عام مقابل خدمات تحقق منفعة عامة للمنتفعين منه، وذلك لمدة محددة من الزمن، هذا ما يؤدي إلى وجود رابطة عقدية تنشئ علاقة ترابط بين أطرافه الثلاث المتمثلة في الإدارة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز (الملتزم) والمنتفعين هذا مما يؤدي حتماً إلى وجود آثار قانونية تترتب على كل واحد منهما، وذلك من خلال أن الإدارة في هذا النوع من العقود تتمتع بسلطات واسعة واستثنائية لا يتمتع بها أطراف

¹ نور محمد ياسين، المرجع السابق، ص 34-35.

² نفس المرجع، 38.

إبرام العقود في القانون الخاص،¹ ومن هنا نستنتج أن عقد الامتياز تنقسم آثاره إلى كل من التزامات الإدارة المانحة الامتياز وحقوقها (الفرع الأول)، والتزامات الملتزم وحقوقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات الإدارة المانحة الامتياز وحقوقها

ينشأ عقد الامتياز رابطة تعاقدية بين الإدارة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز، وبالتالي يترتب على هذه الرابطة تمتع الإدارة المانحة للامتياز بالتزامات (أولاً)، وفي المقابل يقع عليها مجموعة من الحقوق (ثانياً)، يجب أن تنفذ بها وتنفذها.

أولاً: التزامات الإدارة مانحة الامتياز

نظراً للحقوق التي تتمتع بها الإدارة المانحة للامتياز إلا أنه في المقابل يقع على عاتقها جملة من الالتزامات والتي تتمثل في:

1- التزام الإدارة بمنح التراخيص اللازمة للملتزم

يقع على عاتق الإدارة المانحة للامتياز أن تلتزم بمنح التراخيص، والوسائل اللازمة للاستغلال، إذا اقتضى الأمر ذلك. ن كان مضمون الالتزام يفرض القيام بإنجازات تمتد إلى المال العام، وبهذا وجب أن يتضمن عقد الامتياز المبادئ المتعلقة بمنح الملتزم إمكانية استعمال المال العام، وبالتالي وجب على الإدارة توفير سائر التراخيص لصاحب الامتياز من أجل تنفيذ مضمون العقد، بالإضافة إلى التزام الإدارة باتخاذ القرارات اللازمة في هذا الشأن كما أنه يحق لكل مسير لمرفق عام أن يستفيد من إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة.²

عند استقراء نص المادة 3/22 و4 المنصوص عليها في دفتر الشروط النموذجي لتسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب عن طريق الامتياز حيث جاءت تضمن المرسوم التنفيذي رقم 08- 54 السابق الذكر، فيستنتج من المادة أنه في حالة عدم التسديد يبلغ عن إعدار، وإذ لم تتم الاستجابة تعلق توصيله إلى غاية دفع مستحقاته. يعلق توصيله إلى غاية دفع

¹ بوسيف علي، المرجع السابق، ص 39.

² أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 139.

ديونه، أما في حالة عدم تسديد الفواتير خلال سنة يلغى الاشتراك مباشرة ودون إشعار مسبق والديون المتبقية فيغطيها صاحب الامتياز بكل وسيلة قانونية.¹

2- التقيد بحقوق الامتياز

يجب على الإدارة مانحة الامتياز التقيد بممارسة حقوقها العادية التي حولها إياها العقد، وعدم التعرض لحقوق الملتزم وما عليها إلا أن تتلقى الشكاوى من المنتفعين، وفي حال قيام صاحب الامتياز بأفعال مخالفة لمضمون العقد، مثل الحصول على أتاوى مرتفعة. فالإدارة لا تتدخل مباشرة وتتعامل مع المنتفعين بل يجب عليها اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي بصاحب الامتياز إلى إعادة النظر في التجاوزات التي ارتكبتها، وأدت إلى تجاوز مضمون العقد.²

والإدارة كغيرها من المتعاقدين فبالتالي في حالة عدم تقيدها بالتزاماتها تخضع لعقوبات. تختلف العقوبات التي يمكن أن تقع على الإدارة، ولا يمكن لصاحب الامتياز أن يطلب من الجهة القضائية المختصة فرض نوع معين من العقوبات. لكن في المقابل يتمتع ببعض الوسائل التي تمكنه من الحصول على حقوقه، فعند عدم تأمين التراخيص اللازمة أو غيرها من الالتزامات تكون الإدارة قد امتنعت عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية، وهذا ما يجعل لصاحب الامتياز الحق في التعويض عن الضرر الذي يحق به، كما أن المسؤولية المالية للإدارة مانحة الامتياز تفرض على الإدارة حتى في غياب النص التشريعي، وحرمان الملتزم من حقوقه يمكنه المطالبة بالتعويض المناسب.³

ثانياً: حقوق الإدارة مانحة الامتياز

تتمتع الإدارة بمجموعة من الحقوق نذكر منها:

1- حق الرقابة

تستمد الإدارة هذا الحق من طبيعة المرفق ولا يمكن أن تتنازل عنه سواء كان هذا الأخير كلياً أو جزئياً وتنظيم هذه الرقابة وتبيان أوضاعها يكون من خلال دفتر الشروط، لكن هذه

¹ المادة 3/22 و 4، من المرسوم التنفيذي رقم 08-54 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به.

² أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 140.

³ نفس المرجع، ص 141.

النصوص التي يحتويها ليست تعاقدية وإنما لائحية كما أن حق الرقابة ثابت للإدارة حتى ولو لم ينص عليه في وثيقة الالتزام.¹

كما نجد هذا الحق معترف به في العديد من المجالات، وجاءت نصوص قانونية تنص عليه صراحة، وهذا ما أثبتته المادة 05 من المرسوم التنفيذي 54/08، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء على أنه " للإدارة مانحة الامتياز صلاحية الرقابة على تسيير واستغلال مرفق المياه وذلك عن طريق هيئات معينة لهذا الغرض، أو بواسطة الإدارة نفسها، كما فرض على صاحب الامتياز تقديم المساعدة والامتنال للأعوان المكلفين لممارسة هذه الرقابة.²

نستنتج من هذه المادة أنه يجب على الإدارة أن تقوم بعملية الرقابة مع إعطائها السلطة التقديرية في أنها تمارسها بنفسها وتكف أعوان بذلك.

الإدارة (مانحة الامتياز) يجب أن تتوفر على شرط الاختصاص في منح الامتياز المقرر لها بموجب نص قانوني أو تنظيمي حتى يصبح العقد صحيحا، ففي المرافق العمومية الوطنية يكون الاختصاص عادة للوزير المكلف بالقطاع كمنح امتياز استغلال المياه المعدنية من طرف الوزير المختص بقطاع المياه.³

أما فيما يخص عقود امتياز المرافق العمومية المحلية فتمنح من السلطة المختصة محليا فالمرافق العمومية الولائية تمنح من طرف المجلس الشعبي الولائي مع مصادقة الوالي عليها⁴ وتنقسم الرقابة إلى تقنية ومالية :

(1) **الرقابة التقنية:** عادة ما تتضمن دفاتر الشروط الملحقة بعقد الامتياز إجراء مثل هذه الرقابة، أين يمكن لموظفي الإدارة مانحة الامتياز الدخول للمرفق العمومي محل الامتياز، والاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات الفنية المستعملة في التسيير والتأكد من كفاءة معدلات الاستغلال ومراقبة آلات وأجهزة استغلال المرفق العمومي وهذا ما نصت عليه على سبيل

¹ سليمان محمد طماوي، المرجع السابق، ص 461.

² المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 54-08، المؤرخ في 9 فيفري 2008، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، جريدة رسمية عدد 08، المؤرخة في 13 فيفري 2008.

³ أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 296/04 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 2004، ص 13.

⁴ أنظر المادة 130 من القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 1990، ص 514.

المثال: المادة 18 من دفتر الأعباء النموذجي لامتياز الطرق السريعة: " يتم ضمان المراقبة في مرحلة الاستغلال بما فيها المراقبة التقنية للمنشآت الكبرى من طرف السلطات والمصالح المعنية لهذا الغرض من طرف مانح الامتياز بحيث على صاحب الامتياز أن يقدم لهذه السلطات والمصالح الوثائق والتقارير المحددة بتعليمات من مانح الامتياز.¹

(2) الرقابة المالية: وتتمثل في سلطة الجهة الإدارية مانحة الامتياز إجراء التفتيش في أي وقت على حسابات صاحب الامتياز، والتأكد من مطابقتها للقواعد المحاسبية المعمول بها، وذلك بهدف تجنب أي نتائج سلبية قد تهدد السير الحسن للمرفق العمومي، كالاختلاس، أو الإفلاس.²

2- حق توقيع الجزاءات

هذه السلطة معترف بها للإدارة مانحة الامتياز كلما كانت المصلحة العامة مهددة جراء التنفيذ السيئ لعقد الامتياز من طرف المتعاقد معها، أو لعدم احترامه للمواعيد، أو تنازلهم عن الامتياز لصالح الغير خلافا لما تم الاتفاق عليه في العقد، وتمارس هذه السلطة بصفة انفرادية من الإدارة بعد توجيه اذارات لصاحب الامتياز لتصحيح أخطائه. مع الإشارة انه لا يجوز لصاحب الامتياز في أي وقت من الأوقات التذرع بخطأ الإدارة لتوقيف التزاماته التعاقدية، فهو يبقى ملزم بتنفيذها لغاية البت في النزاع من طرف القاضي الإداري.³

وتكون الجزاءات إما مالية أو قسرية أو إسقاط الامتياز :

1) الجزاءات المالية

تتمتع الإدارة المتعاقدة بسلطة فرض غرامات مالية على الملتزم في حالة عدم وفائه بالالتزامات المفروضة عليه في دفتر الشروط دون الإخلال بتعويض الضرر تجاه الغير عند الاقتضاء.⁴

إن هذه الجزاءات هي من تقرير الإدارة نفسها تطبيقاً لمبدأ " التنفيذ المباشر " الذي تتمتع به قرارات الإدارة المجسد لامتياز الأولوية الذي يعتبر احد مميزات السلطة العامة للإدارة.¹

¹ المرسوم التنفيذي رقم 308/96 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة، الجريدة الرسمية، العدد 55 لسنة 1996، ص 14.

² زيتوني بارة، عقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السابعة عشر، سنة 2006-2009، ص 45 .

³ نفس المرجع، ص 47.

⁴ انظر نص المادة 37 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 18 نوفمبر 1998، والمحدد لدفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب، الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة في 12 ابريل 1998.

(2) الجزاءات القسرية

تهدف هذه العقوبات إلى تأمين سير المرافق العام عند الإخلال صاحب الامتياز بالتزامات الملقاة على عاتقه، بحيث تحل الإدارة محل صاحب الامتياز وتقوم بتنفيذ الالتزامات التي لم يتم بتنفيذها، أو تلجأ إلى حجز المداخل أو التنفيذ الحتمي.

وهذا ما يطرح الإشكال المتعلق بمدى حرية الإدارة في توقيع هذه الجزاءات و ممارستها لسلطاتها، حيث أن الإدارة تقوم بتوقيع هذه الجزاءات تحت رقابة القضاء وهذا من أجل التأكد من إمكانية توقيعها.²

(3) إسقاط الامتياز

تقوم إدارة أملاك الدولة بمبادرة إنهاء الرابطة التعاقدية، وهذا بإسقاط حق الامتياز في حالة عدم احترام المستفيد من الامتياز بنود دفتر الشروط وبعد توجيه اعتذارين له برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ولكن بدون جدوى. تباشر إسقاط الحق طبقاً لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152.³

هذه المادة جاءت لتنظيم وتخضع أحكام الأمر رقم 08-04 حيث نصت المادة 12 فقرة 01 منه على أنه "يترتب على كل إخلال من المستفيد من الامتياز للتشريع الساري المفعول وللالتزامات التي يتضمنها دفتر الأعباء اتخاذ إجراءات من أجل إسقاط حق الامتياز، لدى الجهات القضائية المختصة بمبادرة من مدير أملاك الدولة المختص إقليمياً"⁴، يتضح من ذلك إن إسقاط حق الامتياز يكون نتيجة لعدم التزام المتعاقد بالتزاماته العقدية و ينطق به القاضي الإداري بمبادرة من المدير الولائي لأملاك الدولة وهو الطرف المتعاقد ويكون ذلك بعد أعدار المتعاقد غير الملتمزم.

¹ راضية بن مبارك، التعليق على التعليمية رقم 03-824، المتعلقة بامتياز المرافق العمومية، مذكرة ماجستير فرع إدارة مالية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 67.

² مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص 122.

³ المرسوم التنفيذي 09-152، يحدد شروط و كفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 27.

⁴ الأمر رقم 08-04، يحدد شروط و كفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المرجع السابق، ص 05.

3- حق التعديل النصوص التنظيمية الواردة في العقد دون توقف على إرادة الملتزم

إن سلطة الإدارة في تعديل عقد الامتياز سلطة استثنائية مستمدة من النظام العام كلما اقتضت ضرورة المرفق العمومي ذلك، وكما يظهر من العنوان، فإن هذا الحق لا يرد إلا على النصوص التنظيمية فقط.¹

وبالرجوع لنص المادة 86 من القانون رقم 12/ 05 تجدها تنص على حق الإدارة مانحة الامتياز في تعديل هذه الشروط وذلك بقولها: "يمكن في أي وقت كان تعديل رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة، مع منح تعويض، في حالة ما إذا تعرض صاحب الرخصة أو الامتياز لضرر مباشر، حسب الكيفيات المحددة في الرخصة أو دفتر الشروط".²

بالإضافة إلى أنه يمكن أن ينصب التعديل على العناصر التالية :

- حجم أو نوعية الخدمات المتفق عليها.

- شروط التنفيذ المتفق عليها.

- مدة التنفيذ.

حيث إذا ما طرأت مستجدات جاز للإدارة أن تعدل من قواعد الالتزام ولو بإرادتها، وذلك من أجل المصلحة العامة المراد تحقيقها من المرفق، مع احترام حق التعويض للملتزم مقابل الضرر الذي لحقه.³

4- حق استرداد المرفق قبل نهاية العقد

قد تفرض مقتضيات المصلحة العامة على جهة الإدارة استرداد المرفق قبل انتهاء المدة المتفق عليها في العقد شريطة أن تعوض الملتزم كل الأضرار التي لحقت به وليس للملتزم أن يتمسك بفكرة الحق المكتسب أو القوة الملزمة للعقد وهذا ما أكده الفقه والقضاء.⁴

¹ زيتوني بارة، المرجع السابق، ص46.

² المادة 86، من القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 اوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، الجريدة الرسمية، عدد 40، الصادر 27 جانفي 2008، والقانون 02/09، المؤرخ في 22 جويلية 2009، جريدة رسمية، عدد 26، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

³ لعماري أمال، عقد الامتياز كطريقة لتسيير المرفق العام، مجلة صوت القانون، العدد 01، جامعة سعيد حمدين الجزائر، ص136.

⁴ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص362.

للسلطة الإدارية حق في استرداد المرفق قبل نهاية مدة العقد وذلك متى تبين لها لسبب أو لآخر أن أسلوب الامتياز لم يعد يتفق وتحقيق المصلحة العامة التي وجد من أجلها المرفق العام، فلإدارة مانحة الامتياز الحق في استرداده قبل نهاية مدته. وهذا يكون عن طريق استرداد المرفق من الملتزم مع تقديم تعويضات بما لحقه من أضرار، ولا يمكن لهذا الأخير أن يحتج على فكرة سواء بفكرة الحق المكتسب ولا لقاعدة القوة الملزمة للعقد، إنما له الحق في التعويض فقط، إذا استردت الإدارة المرفق قبل نهاية مدته وجب رده خالياً من كافة الالتزامات.¹

إن استرداد المرفق العام قبل نهاية مدته يحتوي على نوعين هما:

أ- الاسترداد التعاقدى

هو الاسترداد الذي ينص عليه في عقد الامتياز ويعد شرط من الشروط، بالإضافة إلى ضرورة إغذار الملتزم في استرداد المرفق، كما يكون هدف الإدارة من وراء استرداد المرفق قبل نهاية الالتزام هو تحقيق المصلحة العامة، كما يترتب على الاسترداد حق الملتزم في التعويض المناسب.

ب- الاسترداد غير التعاقدى

في هذا النوع من الاسترداد ينتهي عقد الامتياز المحرر بين الإدارة المانحة صاحب الامتياز دون وجود نص في العقد ينص على ذلك إنما يرجع إلى أن الإدارة مانحة الامتياز هي صاحبة الاختصاص في إنشاء وتسيير واستغلال المرفق العام، ولما يتمتع به من سلطات تقديرية تجعلها تلجأ لاسترداد المرفق وإلغائه أو استبداله بطريق أخرى يشترط أن يكون الهدف من هذا الاسترداد قبل نهاية المدة هو تحقيق المصلحة العامة، وفي المقابل يقع عليها أن تقدم للملتزم التعويض المناسب.²

الفرع الثاني: التزامات صاحب الامتياز وحقوقه

يتمتع صاحب الامتياز عند إبرامه بعقد امتياز المرافق العامة مع الإدارة المانحة للامتياز بجملة من التزامات صاحب الامتياز (أولاً) الواجب على الإدارة منحها له، كما يقع عليه في المقابل بعض الحقوق (ثانياً) يجب أن يتقيد بها وينفذها على أكمل وجه.

¹ أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية و عقد BOT، مكتبة دار النهضة للنشر و التوزيع، مصر، 2003، ص 131.

² لعماري آمال، المرجع السابق، ص 135.

أولاً: التزامات صاحب الامتياز

يتمتع صاحب الامتياز بجملة من الحقوق في مواجهة الإدارة المتعاقد معها لكن في المقابل تقع على عاتقه جملة من الالتزامات يجب عليه التقيد بها وتنفيذها والمتمثلة في:

1- التزامات صاحب الامتياز بالتنفيذ الشخصي للعقد

إن الإدارة مانحة للامتياز تراعي اعتبارات خاصة عند اختيارها للمتعاقد معها، وذلك من خلال الكفاءة المالية والقدرات الفنية وغيرها، وهذا ما يجعل الاعتبار الشخصي من الشروط اللازمة في شخصية الملتزم مع الإدارة وهذا ما يجعل له أن يكون من التزامات تنفيذ العقد شخصياً وعدم إمكانية التنازل الكلي أو الجزئي عن العقد دون الموافقة من الإدارة المتعاقد معها، وهذا التنفيذ الشخصي، يرجع لاختيار الملتزم من طرف الإدارة نظراً لصفاته وكفاءته الشخصية، كما أن الملتزم المتعاقد بالوفاء بالالتزامات التعاقدية شخصياً من القواعد العامة المقررة في العقود الإدارية، بالإضافة إلى أن هذه القاعدة تستمد مصدرها من طبيعة العقود امتياز بالتكفل بسير المرفق العام بانتظام وعدم تعريض الإدارية التي يلتزم فيها صاحب الامتياز بالتكفل بسير مرفق العام بانتظام وعدم تعريض تسييره المستمر للخطر.¹

لكن في بعض الحالات المفوض له قد يحتاج إلى مساعدة أثناء تنفيذه لالتزاماته هذا تطرق إلى هذه النقطة وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، وفي مادته 61 والتي تنص صراحة على أنه "يمكن المفوض له أن يعهد إلى مناوول أو عدة مناولين إنجاز منشآت واقتناء الممتلكات موضوع اتفاقية التفويض، حسب درجة تعقيدها، بعد الموافقة المسبقة من السلطة المفوضة على اختيار المناوول أو المناولين، ويبقى المفوض له المسؤول الوحيد تجاه السلطة المفوضة، عن تنفيذ الجزء من اتفاقية التفويض موضوع المناولة، ولا يمكن اللجوء إلى المناولة إلا إذا نصت اتفاقية تفويض المرفق العام على ذلك".²

نستنتج من هذه المادة أن المناوول لا يمكن أن تعهد له إلا بعد موافقة السلطة المفوضة كما أن هذه السلطة ليست لديها أي علاقة بالمناوول.

¹ أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 142-143.

² المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المتعلق بتفويض المرفق العام.

2- التزام صاحب الامتياز بإدارة المرفق العام :

إن إدارة صاحب الامتياز للمرفق العام هو جوهر العقد والسبب وراء منحه هذا الالتزام كما يجب عليه أن يضمن دوام الاستمرار والانتظام للمرفق، وهذا ما تفرضه القواعد العامة على الملتزم عند تسييره للمرفق، كما لا يمكنه التخلي على التزاماته، بسبب خطأ الإدارة أو ما يواجهه من صعوبات مادية أو مالية، إلا في حالة واحدة تجعله غير قادر على إدارة هذا المرفق والمتمثلة في القوة القاهرة بالإضافة إلى أن هذا التسيير يكون باسم ولحساب الملتزم، واليد العاملة في هذا المرفق لها علاقة تربطها بالملتزم وليس بالإدارة المتعاقدة معه،¹ وهذا الالتزام أثبتته المادة 1/7 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 بقولها "لا يمكن المفوض له الاستفادة من تفويض المرفق العام أن يقوم بتفويضه إلى شخص آخر".²

3- التزام صاحب الامتياز بتنفيذ التزاماته في المدة المحددة :

يقصد بالمدة المحددة في عقد الامتياز المدة التي يلتزم بها الملتزم بتقديم خدمات للجمهور من المرفق موضوع التعاقد، كما أن هذه المدة تعتبر من الشروط الجوهرية التي يتم النص عليها في العقد وذلك من أجل تحديد تاريخ بداية التنفيذ. وكم استغرق المتعاقد في تنفيذ الخدمات، لكن إذا لم ينص على هذه المدة في العقد فإن تاريخ بداية التنفيذ يحسب من يوم إخطار المتعاقد من طرف الإدارة في بداية تنفيذ الأعمال، كما أن هذه الالتزامات التي يملئها عقد الامتياز على الملتزم تكون مقابلا لما يتمتع به من حقوق.³

ثانيا: حقوق صاحب الامتياز

تشكل حقوق صاحب الامتياز في نفس الوقت التزامات على عاتق الإدارة مانحة الامتياز وتستمد هذه الحقوق أساسها من الشق التعاقدى لعقد الامتياز وبعد التفاوض بين الأطراف المتعاقدة رغم أن بعضها يغلب عليها الطابع التنظيمي كالمقابل المالي (الأتاوى) ومن أبرز هذه الحقوق: الحق في الحصول على المقابل المالي المنفق عليه، الحق في إعادة التوازن المالي لعقد الامتياز، والحق في احترام الإدارة المتعاقدة لالتزاماتها الناشئة عن عقد الامتياز:

¹ نفس المرجع، ص 142.² المادة 1/7 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المتعلق بتفويض المرفق العام.³ أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 144.

أ- الحق في الحصول على المقابل المالي: إن المقابل المالي من أهم حقوق الملتزم في عقد الامتياز باعتباره الباعث الحقيقي على التعاقد لتسيير مرفق عمومي خاصة بالنسبة للأشخاص القانون الخاص ويحصل صاحب الامتياز على المقابل المالي على شكل رسوم (أتاوى) يتقاضاها من المنتفعين بخدمات المرفق العمومي محل الامتياز.¹

بالإضافة إلى ذلك نجد أن الملتزم له الحق في اقتضاء المقابل المالي وذلك بما يحقق له قدرا معقولا من الربح، لكن تدخل الإدارة في ذلك يعتبر حماية للمستهلك فعلى سبيل المثال تجد القانون المصري المتعلق بالتزام المرافق العامة يضع حدا أعلى لا يجوز أن تتخطاه أرباح الملتزم.²

ب- الحق في إعادة التوازن المالي لعقد الامتياز: يعتبر هدف الملتزم من وراء تعاقدته هو تحقيق الربح ولهذا لا يقبل على إبرام عقد الامتياز إلا إذا توقع وفقا لحساباته ودراسته بجدوى المشروع ومدى تحقيق ربح معين يدفعه على الإقدام للتعاقد، وبالتالي يجري موازنة دقيقة كما يتحمله من التزامات وما يتمتع به من حقوق بمقتضى هذا العقد فإذا كان يتوقع ربح معين فقد لا يحقق ربح معين حين إبرام العقد، بل يحقق خسائر مالية متفاوتة الخطورة وذلك يكون حسب الأحوال والظروف، فإذا كان سبب هذه الخسائر سوء إدارة المرفق العام، أو إذا كان استغلال المرفق استغلالا اقتصاديا سلبيا، فهو وحده من يتحمل هذه الخسائر. وذلك لأنه قد تولى إدارة المرفق العام على مسؤوليته المالية الكاملة بما تتضمنه من مخاطر اقتصادية.³

كما أنه في بعض الأحيان يكون سبب الخسائر المالية لظروف خارجة عن إرادة الملتزم، كأن تكون هناك قوة قاهرة خارجة عن إرادة المرفق أو حدوث حادث مفاجئ وقع في هذه الإدارة دون أن يكون في وسع أي إدارة يقظة أن تتوقع حصوله، أو تدرأ نتائجه، فالإضراب يعتبر حادث مفاجئ، إذا استطاع الملتزم أن يقدم دليل على أن هذا الإضراب حدث دون خطأ منه، أو لم يستطع أن يغير العمال المضربين بعمال آخرين، أو أن يتلاشى نتيجة إضرابهم بأي وسيلة، فبالتالي من حقه طلب تحقيق التوازن المالي للعقد، أو بمعنى آخر طلب إعادة

¹ لكن هناك بعض المرافق العمومية المجانية التي يسيرها صاحب الامتياز و يقدم الخدمات للمنتفعين، و لا يتقاضى المقابل المالي منهم، بل يتقاضاه من الإدارة مانحة الامتياز، مثل امتياز شركة طحكوت محي الدين لنقل الطلبة الجامعيين في الجزائر العاصمة و ضواحيها.

² سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 465.

³ على خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 293.

التوازن المالي للعقد كما أن الملتزم يجب عليه أن يدير المرفق بنفسه، فلا يستطيع أن يتنازل عن الامتياز لفرد أو شركة أخرى دون إذن من الإدارة مانحة الامتياز، وذلك لأن اختيار الملتزم مبني على اعتبارات معينة لا يمكن لغير الإدارة تقديرها.¹

ج- الحق في احترام الإدارة المتعاقدة لالتزاماتها الناشئة عن عقد الامتياز: يقع على الإدارة مانحة الامتياز واجب العمل على تنفيذ العقد كاملاً بمجرد إبرامه مع التقيد أيضاً بمبدأ حسن النية في التنفيذ و احترام كافة الشروط الواردة في العقد مع الأخذ بعين الاعتبار دائماً سلطات الإدارة في تعديل العقد حفاظاً على المصلحة العامة، وعلى الإدارة كذلك احترام مبدأ عدم المنافسة في عقد الامتياز إذا تم الاتفاق على ذلك مسبقاً مثل منح امتياز تسيير نفس المرفق العمومي لملتزم آخر غير الملتزم الأول عكس ما تم الاتفاق عليه، باستثناء حالة تغير الظروف وتطلبت مقتضيات المرفق العمومي ذلك.²

وفي حالة مخالفة السلطة الإدارية لهذه الالتزامات السابقة الذكر فيقع عليها جزاء التعويض أو فسخ عقد الامتياز من طرف القاضي الإداري والتعويض لصاحب الامتياز عما لحقه من خسارة، وعلى القاضي قبل الحكم بالتعويض و تقديره التأكد من أن الضرر المادي الذي لحق الملتزم كان بسبب عدم وفاء الإدارة بالتزاماتها التعاقدية وليس بسبب استعمال الإدارة لسلطاتها المشروعة لتعديل عقد الامتياز تحقيقاً للمصلحة العامة، لأن قيمة التعويض تختلف من حالة لأخرى، أما فيما يخص فسخ عقد الامتياز فيك أخطر جزاء يوقع على الإدارة ولا يحكم به القاضي الإداري إلا بتوفر خطأ جسيم منها كعدولها عن تنفيذ العقد نهائياً أو التأخر الكبير في التنفيذ، وحتى يتحصل صاحب الامتياز على كل هذه الحقوق (الفسخ أو التعويض) فيجب عليه الاستمرار في تنفيذ عقد الامتياز إلى حين صدور قرار قضائي يقر له بذلك وإلا تعرض للمسؤولية.³

¹ نفس المرجع، ص 468.

² الدكتور إبراهيم الشهاوي، عقد الامتياز المرفق العام BOT دراسة مقارنة، مؤسسة الطوبجي، الطبعة الأولى، سنة 2003، القاهرة، ص 235.

³ نفس المرجع، ص 236-237.

المبحث الثاني: فسخ امتياز استغلال الشواطئ

استنادا إلى امتيازات السلطة العامة التي يتمتع بها العقد يحق للسلطة مانحة الامتياز فسخ العقد بإرادة منفردة دون اللجوء إلى القضاء ويكون الفسخ كعقوبة لإخلال صاحب الامتياز أو لسبب خارجي يتوجب فسخ الامتياز.

وعليه سوف نتناول حالات انتهاء عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ (المطلب الأول)، ثم آثار انتهاء عقد امتياز استغلال الشواطئ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالات انتهاء عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ

ينتهي عقد الامتياز نهاية استثنائية قبل انقضاء مدة العقد بسبب فسخ العقد، نظرا لتوافر إحدى حالات الفسخ المنصوص عليها في دفتر الشروط فإذا كان الفسخ يضع نهاية مسبقة للعقد، فلا يقتضي دوما كقاعدة عامة ارتكاب الملتزم لخطا جسيم ، لذا لا يعتبر فسخ العقد عقوبة تفرض على الملتزم لإخلاله بالالتزامات المفروضة عليه.¹ ويتحقق فسخ عقد الامتياز في الحالات التالية:

الفرع الأول: الفسخ الاتفاقي

وهو ما جاءت به المادة 65 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام بقولها "يمكن أن يتم فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام بموجب اتفاق ودي بين السلطة المفوضة والمفوض له، حسب الكيفيات المنصوص عليها في اتفاقية تفويض المرفق العام، تحدد كيفيات حساب التعويض لصالح المفوض له في اتفاقية تفويض المرفق العام".²

يستنتج من هذه المادة أن الإدارة المانحة للامتياز والملتزم يقوم بفسخ العقد باتفاق بينهما وفي هذه الحالة لا تكون هناك حاجة للجوء للقضاء.

الفرع الثاني: الفسخ بحكم القانون

من أوضح الأمثلة لهذه الطريقة حالة القوة القاهرة وحالة وفاة الملتزم.

¹ منال صابري، النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2011، ص 99.

² المادة 65 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، المرجع السابق.

أولاً: حالة القوة القاهرة

يحقق الفسخ بحكم القانون في حالة القوة القاهرة إذا توافرت شروطها بطبيعة الحال وهي حسب المادة 12 فقرة 03 من الاتفاقية النموذجية لامتياز الطريق السريع مختلف الظواهر الطبيعية الاستثنائية التي لا يمكن توقعها ولا مقاومتها ولا التغلب عليها وتجعل تنفيذ الخدمة أو الأشغال مستحيلة وخارجة عن نطاق إرادة صاحب الامتياز.

وباستحالة تنفيذ العقد فان الهدف من إبرامه يختفي وبالتالي ينتهي العقد وتحرر القوة القاهرة الأطراف من التزاماتهم التعاقدية، ويعفى الملتزم من كل مسؤولية تعاقدية إزاء مانح الامتياز.¹

وفي هذه الحالة يتعين على الإدارة مانحة الامتياز نتيجة الفسخ، دفع تعويض مستحقا بعنوان، القيمة المضافة التي أتى بها الملتزم على المرفق محل الامتياز.

ثانياً: حالة وفاة الملتزم

في الأصل وانطلاقاً من نص المادة 108 من القانون المدني الجزائري، فان آثار العقد تنصرف إلى المتعاقدين والخلف العام ومنهم الورثة، وبالتالي فان وفاة احد المتعاقدين لا تعني انتهاء آثار العقد، لكن نفس هذه المادة وضعت شرطاً لذلك وهو كما نصت عليه: " ما لم يتبين من طبيعة التعامل أو نص القانون إن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام ".

وما نستنتج من نص المادة إن طبيعة التعامل قد تمنع انتقال آثار العقد إلى الخلف العام، ويدخل في إطار طبيعة التعامل أن يكون شخص المتعاقد محل اعتبار، وبالتالي فان وفاة المتعاقد تؤدي إلى انقضاء العقد.²

وإذا عدنا إلى عقد الامتياز، نجد أن شخصية الملتزم لها أهمية كبيرة في العقد إذ أنه عقد ذو طابع شخصي وتطبيقاً للقاعدة العامة فان وفاة الملتزم تؤدي إلى انقضاء عقد الامتياز هذا من جهة، ومن جهة أخرى وانطلاقاً من عقد الامتياز في حد ذاته والذي يلتزم الملتزم بموجبه على التنفيذ شخصياً، فان وفاة الملتزم ستحول حتماً وتنفيذ هذا الالتزام وبالتالي يؤدي ذلك إلى نهاية الامتياز.

¹ المرسوم 308/96، المتعلق بامتياز الطرق السريعة، المرجع السابق، المادة 12 فقرة 02.

² بن محياوي سارة، المرجع السابق، ص 48-49.

إلا في حالة ما إذا وجد نص يؤكد خلاف ذلك ضمن دفتر الشروط بالنص على إمكانية مواصلة الورثة باستغلال المرفق العام.¹

وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 10 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، المحدد لإجراءات الحصول على امتياز استغلال مياه الحمامات المعدنية لإغراض علاجية، بنصها على انه: " لا يمكن للورثة مواصلة استغلال الامتياز في حالة وفاة صاحب الامتياز".

وينتج عن ذلك أن الوفاة ليست دائما سببا في نهاية الامتياز ويخرج بذلك الامتياز عن القاعدة العامة".

الفرع الثالث: الفسخ القضائي

ويأخذ صورتين:

أولا: الفسخ القضائي بطلب من صاحب الامتياز: ويحدث في حالتين:

- حالة إخلال الإدارة مانحة الامتياز بالتزاماتها التعاقدية، مثل عدم تحقيقها للمزايا التي التزمت بها تجاه الملتزم، وهذا تطبيقا للقاعدة العامة للعقود التي تسمح لأحد الطرفين المتعاقدين بطلب فسخ العقد وإنهاء الرابطة القانونية بينهما في حالة إخلال الطرف الآخر بالتزاماته.²
- وفي حالة حدوث اضطرابا للملتزم بسبب استعمال الإدارة مانحة الامتياز بحقها في التعديل وقد نصت التعليمات 94. 842/3 الصفحة (07) على ذلك إذ جاء فيها: " غير انه إذا أصاب الملتزم ضررا بسبب هذه التعديلات كإخلال التوازن المالي للعقد، يجوز له أن يطلب التعويض أو الفسخ".³

فإذا تحقق إحدى الحالتين تمكن الملتزم من طلب فسخ عقد الامتياز من الجهة القضائية المختصة التي تقدر حجم الأضرار اللاحقة بالملتزم وتقرر التعويض المناسب.⁴

¹ راضية بن مبارك، التعليق على التعليمات رقم 842/3، المتعلقة بامتياز المرافق العمومية، مذكرة شهادة ماجستير، الفرع الإدارية المالية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 101.

² عصام حوادق، طرق التسيير المحلية وتطورها في قانون البلدية الجزائري، مذكرة شهادة ماجستير، شعبة قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011، ص 102.

³ التعليمات رقم 94. 842/3، السالف الذكر.

⁴ منال صابرين، المرجع السابق، ص 102.

ثانياً: الفسخ القضائي من طلب الإدارة مانحة الامتياز

حيث يترتب على كل تقصير من الملتزم بالالتزامات التي تضمنها دفتر الشروط فسخ عقد الامتياز، بمبادرة من الإدارة ، وذلك بعد أن تستوفي كل الإجراءات القانونية المتمثلة أساساً في توجيه الأعدار لصاحب الامتياز، وإخطاره بالمخالفات المنسوبة إليه والطلب منه إزالة الأسباب والمسببات المؤدية لفسخ الامتياز.

ولا يخول هذا النوع من الفسخ القضائي للامتياز أي حق في التعويض للملتزم عن الأضرار أو الخسائر التي تكبدها نتيجة هذا الفسخ.¹

المطلب الثاني: آثار انتهاء عقد امتياز استغلال الشواطئ

إن نهاية الامتياز استغلال الشواطئ هي توقف آثار العقد حيث تنتهي كل من التزامات وحقوق الملتزم ومانح الامتياز.

إلا أن الإشكال يطرح بالنسبة لمصير الأملاك المستعملة في إدارة المرفق محل الامتياز. حيث يستعمل الملتزم في سبيل أعداد وانتشاء المرفق أنواع مختلفة من الأموال بعضها من قبيل العقارات وبعضها من المنقولات، وبعض هذه الأموال قد تكون مملوكة للسلطة مانحة الامتياز كأن تضع الإدارة تحت تصرف الملتزم أجزاء من الدومين العام أو الخاص اللازمة للاستغلال.

فما مصير كل هذه الأموال عقب انتهاء الالتزام؟.

يهيمن على الموضوع قاعدة أساسية، وهي أن وثيقة الامتياز هي التي تتضمن تحديد مصير تلك الأموال عند نهاية الامتياز، فليس ثمة قاعدة قانونية مسلم بها بخصوص تلك الأموال.

وعلى العموم يمكن تقسيم الأملاك التي يكون المرفق العام المسير عن طريق الامتياز إلى ثلاثة أنواع ولكل واحد منها مصير:² أملاك للإرجاع (الفرع الأول)، ثم الأملاك للاسترداد (الفرع الثاني)، و الأملاك الخاصة (الفرع الثالث).

¹ نفس المرجع، ص 102-103.

² فيما يخص هذا التقسيم حددته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 114/08 المؤرخ في 14 افريل 2009، المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، الجريدة الرسمية، العدد 20 مؤرخة في 13 ابريل 2009.

الفرع الأول: أملاك للإرجاع

وهي الأملاك الضرورية لاستغلال المرفق محل الامتياز، وتشمل المنشآت والتجهيزات التي تمثل جزء لا يتجزأ من الامتياز سواء كانت ملك لمانح الامتياز أو للملتزم حيث ترجع هذه الأملاك إلى السلطة مانحة الامتياز في نهاية الامتياز مجاناً، ويتم تحديد هذه الأملاك في دفتر الشروط.

إن رجوع هذه الأملاك للسلطة مانحة الامتياز مجاناً في نهاية الامتياز بالطريقة الطبيعية، أمر معقول لأن الملتزم يكون قد استوفى حقه بالكامل، يكون خلال مدة الامتياز الطويلة قد استرجع ما دفعه لإنشاء المرفق.

لكن في حالة إنهاء الامتياز قبل المدة المحددة -خاصة إذا لم يكن الفسخ كعقوبة- فإنه يتعين دفع تعويض للملتزم عن كل الأضرار التي ستلحقه نتيجة الفسخ.¹

الفرع الثاني: أملاك للاسترداد

وهي المخصصة للامتياز غير الأملاك المعنية كأمالك للإرجاع والمستخدم في إطار المرفق موضوع الامتياز والتي يملكها صاحب الامتياز طيلة مدة الامتياز. ويمكن أن تسترد أملاك العودة من طرف الدولة بمحض إرادتها عند انتهاء مدة الامتياز، ومقابل تعويض صاحب الامتياز.²

حيث نصت المادة 43 فقرة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 نوفمبر 1998 والمحدد لدفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب على أنه: "يمكن للسلطة مانحة الامتياز أن تسترد مقابل تعويض الأملاك اللازمة لاستغلال التي مولها كلياً أو جزئياً صاحب الامتياز والتي لا تشكل جزءاً أصلياً من الامتياز".

الفرع الثالث: الأملاك الخاصة

وهي الأملاك التي يملكها صاحب الامتياز خارج أملاك الإرجاع وأملاك الاسترداد، حيث تبقى ملك للملتزم وهي غير مشروطة بأي شرط للرجوع لمانح الامتياز ويبقى بذلك الملتزم

¹ حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية والدولية، العقود الإدارية في التطبيق العملي، المبادئ والأسس العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 579.

² منال صابري، المرجع السابق، ص 104.

حر في التصرف فيها دون ترخيص من السلطة مانحة الامتياز وتبقى خاضعة للقانون الخاص، وهي خاصة بالمنشآت الإضافية والثانوية المتعلقة بالامتياز.¹

¹ نفس المرجع، ص 105.

خاتمة

إن عقد الامتياز هو من الأساليب القديمة، التي تم تجديدها وتنظيمها وتأطيرها في الوقت الحالي، حيث كانت بداية ظهورها في القانون الإداري الفرنسي نتيجة عجز الدولة عن تسيير بعض المرافق وتأدية الخدمات بنوعية ملائمة وكانت هذه النشأة تلقائية من السلطة الإدارية، ولا تركز في أسسها على قوانين أو نصوص تشريعية تنظمها وتنظم إجراءاتها وشيئا فشيئا بدأ عقد الامتياز نظامه القانوني باختلاف من دولة إلى دولة.

وما نستخلصه من دراستنا أن عقد الامتياز هو عقد إداري غير مسمى يبرم بين الإدارة مانحة الامتياز وصاحب الامتياز، وهو طابع عام وهذا ما يمنح السلطات الاستثنائية لجهة الإدارة مانحة الامتياز اتجاه الملتزم، وهذا ما يتجلى في البنود التنظيمية للعقد وإمكانية تغييره بصفة منفردة.

وكون عقد الامتياز عقد إداري، فإنه يتميز بعدة خصائص تميزه عن العقود الأخرى، فعقد الامتياز استغلال الشواطئ لا بد أن يتضمن وجوبا جهة إدارية ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية، ومن جهة أخرى أفراد أو شركات، وكذلك ينصب عقد امتياز على إدارة أو استغلال أو التسيير على المرافق العامة والاستغلال المؤقت يكون على الأملاك العامة في الأشغال العمومية.

ومن خصائص عقد الامتياز استغلال الشواطئ أنه عقد إداري يربط بين سلطة إدارية أو أحد الأفراد أو الشركات، والإدارة هنا تتمتع بالسلطات الاستثنائية بصفتها شخص من أشخاص القانون العام.

ويعتبر عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ من الإمكانيات الطبيعية التي تعتمد عليها السياحة، ونظرا لكون الجزائر من الدول الساحلية فقد كرس المشرع حماية جزائية للساحل والمناطق الشاطئية، حيث يعاقب القانون 03-02 السالف الذكر كل مستغل للشواطئ يقوم بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو قيمتها النفعية.

إذ يعد عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ إحدى الآليات القانونية التي اعتمدها الدولة لتسيير أملاكها الخاصة.

وأخيرا يمكن القول أن عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ يشكل الخيار الأفضل والأمن لاستغلال الأملاك الوطنية والعقارات التابعة للدولة لتحقيق المنفعة العامة للجمهور وحماية

وضمن حياة أفضل للأجيال المستقبلية، وكذلك الشواطئ توفر فرصة إقامة المدن المائية التي تعتبر ملاذا مثاليا للرفاهية والفخامة ومحل إقبال العديد من الزوار السياحة مع أهمية توفير جملة من الفعاليات الترفيهية لهواة البحر.

وفي ختام هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتي هي كالآتي:

- عملية استغلال الشواطئ لا بد أن تكون صحيحة ومنتجة لآثارها لا بد أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط ومن أهمها الحصول على موافقة الهيئة.
- ترخيص عملية استغلال الشواطئ الصادرة عن الجهات المختصة هو الذي يضي الطابع القانوني على عملية الاستغلال.
- ومن خصائص عقد الامتياز استغلال الشواطئ أنه عقد إداري يربط بين سلطة إدارية أو أحد الأفراد أو الشركات.
- الإدارة هنا تتمتع بالسلطات الاستثنائية بصفتها شخص من أشخاص القانون العام.
- أن عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ ذو أهمية كبيرة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي.
- عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ من العقود الإدارية المحددة المدة، فصاحب الامتياز يستمر في تسيير و استغلال المرفق العمومي طيلة المدة المتفق عليها في العقد.
- وبعد استعراض النتائج المتوصل إليها، نقدم بعض الاقتراحات التي نرى أنها ضرورية وهي كالآتي:
- إنشاء جهاز شرطة خاصة بحماية الشاطئ ومعينة الجرائم.
- يمنع كل استغلال للشواطئ دون حيازة حق الامتياز بذلك.
- يجب أن يخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية لهذا الفضاءات للقواعد الصحية وحماية المحيط.
- الارتقاء بالخدمة السياحية في البلاد.
- تنظيم عملية استغلال الشواطئ من الناحية القانونية، حيث أن هذه الأخيرة تعيش وضعية كارثية بسبب نهب رمالها واستغلالها في أطر تخرجها عن طابعها السياحي.

- توفير إمكانيات مالية لرفع ميزانية استغلال الشواطئ.
- لا تفتح السباحة إلا للشواطئ المرخص لها قانوناً.
- منع رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع عبير

أولاً: المصادر

1- النصوص القانونية

(أ) القوانين

- 1- القانون 90/30 المؤرخ في 1 سبتمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52، مؤرخة في 2 نوفمبر 1990.
- 2- القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، لسنة 1990.
- 3- القانون رقم 06/98 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، سنة 1998.
- 4- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المحدد للقواعد العامة لاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ، الجريدة الرسمية العدد 11، لسنة 2003.
- 5- القانون رقم 03/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير 2003، يتعلق بالمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2003.
- 6- القانون 12/05، المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، عدد 60، الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-08 المؤرخ في 23 جانفي 2008، الجريدة الرسمية، عدد 40، الصادر 27 جانفي 2008، والقانون 02/09، المؤرخ في 22 جويلية 2009، جريدة رسمية، عدد 26، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

7- القانون رقم 14-08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل و يتم القانون رقم 30-90 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 03 أوت 2008.

8- القانون رقم 03/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 20 أوت 2010.

ب) الأوامر القرارات الوزارية

1- الأمر 13 /96 ، المؤرخ في 15 يونيو 1996، يعدل ويتم القانون رقم 17/83، المؤرخ في 16 يونيو 1983، المتضمن قانون المياه.

2- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78.

3- التعليم الوزارية رقم 842/03.94 المؤرخ في 1994/09/7 الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية بعنوان امتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها.

4- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 18 نوفمبر 1998، والمحدد لدفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب، الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة في 12 أبريل 1998.

2- النصوص التنظيمية

أ) المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 2015/09/20.

ب) المراسيم التنفيذية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق لـ 2 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في 15 أوت 2018.
- 2- المرسوم التنفيذي 12/427 المحدد لإدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 69، المؤرخة في 19 ديسمبر 2012.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 04/247، المؤرخ في 05 سبتمبر 2004، الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة في 05 سبتمبر 2004.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 54/08 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، الجريدة الرسمية العدد 08، لسنة 2008.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 96/308 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 المتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة في 25 سبتمبر 1996.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 54/08 المؤرخ في 09 فبراير سنة 2008 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، الجريدة الرسمية، العدد 08 لسنة 2008.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 04-273 المؤرخ في 02/09/2004 يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 يتضمن الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، الجريدة الرسمية العدد 56، الصادرة في 05/09/2004.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 08-54، المؤرخ في 9 فيفري 2008، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، جريدة رسمية عدد 08، المؤرخة في 13 فيفري 2008.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 04/296 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 2004.

- 10- المرسوم التنفيذي رقم 308/96 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة، الجريدة الرسمية، العدد 55 لسنة 1996.
- 11- المرسوم التنفيذي 09-152، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 27.
- 12- المرسوم التنفيذي 08/114 المؤرخ في 14 أفريل 2009، المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، الجريدة الرسمية، العدد 20 مؤرخة في 13 ابريل 2009.
- 13- المرسوم رقم 66/75 المؤرخ في 4 أفريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66/62 المؤرخ في 26 مارس 1966، والمتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، الجريدة الرسمية العدد 28.

ثانياً: المراجع

1) المؤلفات أو الكتب

- 1- إبراهيم الشهاوي، عقد الامتياز المرفق العام (BOT) دراسة مقارنة، مؤسسة الطوبجي، الطبعة الأولى، سنة 2003، القاهرة.
- 2- أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية وعقد BOT، مكتبة دار النهضة للنشر والتوزيع، مصر، 2003.
- 3- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسة الإدارية، ترجمة عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1979، طبعة 03.
- 4- حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية والدولية، العقود الإدارية في التطبيق العملي، المبادئ والأسس العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- 5- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 6- سليمان محمد طماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة 2005.

- 7- شريفي نسرين وآخرون، القانون الإداري، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
- 8- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- 9- علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، 2003.
- 10- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 02، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- 11- عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
- 12- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية (معيان العقد الإداري سلطات المصلحة المتعاقدة، أنواع العقود الإدارية)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
- 13- مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة الطبعة 1، منشورات الجلي، الحقوقية للنشر والتوزيع لبنان ، 2009.
- 14- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات لباد، الجزائر، 2006.

2) الرسائل والمذكرات العلمية

أ- رسائل الدكتوراه

- 1- مراد بلكعبيات، منح الامتياز للاستثمار الصناعي في لتشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2010-2011.
- 2- زيتوني بارة، عقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السابعة عشر، سنة 2006-2009.

ب- رسائل ماجستير

- 1- أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2013.

- 2- حموش نور الهدى، إخلف يوسف، الإطار القانوني لعقد الامتياز لمرفق العام في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.
- 3- راضية بن مبارك، التعليق على التعليم رقم 824-03، المتعلقة بامتياز المرافق العمومية، مذكرة ماجستير فرع إدارة مالية، جامعة الجزائر، 2002-2001.
- 4- عصام حوادق، طرق التسيير المحلية وتطورها في قانون البلدية الجزائري، مذكرة شهادة ماجستير، شعبة قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2010.
- 5- نور محمد ياسين، النظام القانوني لاستغلال الشواطئ الداخلية، مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2017.

ج- مذكرات ماستر

- 1- بن محياوي سارة، النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
- 2- بوسيف علي، النظام القانوني لعقد الامتياز، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- 3- جدور فوزية، عقد الامتياز في القانون الجزائري، مذكر ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2018.
- 4- مكيد سمير، عقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.
- 5- منال صابري، النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010.

ثالثا: المقالات

- 1- جمال رواب، واقع عقد الامتياز في مجال المياه الصالحة للشرب في التشريع الجزائري، مجله الفقهي والقانون، العدد 22، السنة 2014.
- 2- دربوشي نور الدين، محاضرات في القانون الإداري أقيمت على طلبة القضاة السنة الأولى بالمدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2007/2006.

- 3- لباشيش سهيلة، امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، جامعة الجزائر الأول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، المجلد الأول، سنة النشر 2017/11/06.
- 4- لعماري آمال، عقد الامتياز كطريقة لتسيير المرفق العام، مجلة صوت القانون، العدد 01، المجلد 05، جامعة سعيد حمدين الجزائر، سنة النشر أفريل 2018.

رابعاً: الكتب باللغة الفرنسية

- 1- Fouassier Christophe, nevsunveritable droit communautaire des concession audace et imprécision d'une communication interprétatine, in RTDE n : Dalloz 2000.
- 2- Jean dufau , les concession d service publie, édition du monition, paris, 1979.

الفهرس

إهداء

شكر

01.....	مقدمة
05.....	الفصل الأول : ماهية عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ
06.....	المبحث الأول: مفهوم عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ
06.....	المطلب الأول: تعريف عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ
06.....	الفرع الأول: التعريف عقد الامتياز
07.....	أولاً: التعريف التشريعي
10.....	ثانياً: التعريف الفقهي
12.....	ثالثاً: التعريف القضائي
13.....	الفرع الثاني: مفهوم استغلال الشواطئ
14.....	أولاً: تعريف الشاطئ
15.....	ثانياً: اعتبار الشاطئ كمنطقة لتوسع السياحي
16.....	المطلب الثاني: خصائص عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ وطبيعته
16.....	الفرع الأول: الخصائص عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ
16.....	أولاً: عقد إداري
17.....	ثانياً: موضوع عقد الامتياز إدارة و تسيير و استغلال المرفق العام
18.....	ثالثاً: الحصول على المقابل المالي

18.....	رابعاً: عقد زمني طويل المدة.....
19.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز لاستغلال الشواطئ.....
19.....	أولاً: الطبيعة التعاقدية للامتياز.....
20.....	ثانياً: الطبيعة المزدوجة للامتياز.....
21.....	ثالثاً: نظرية التصرف المختلط.....
22.....	المبحث الثاني: عناصر عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ.....
22.....	المطلب الأول: أطراف عقد الامتياز.....
22.....	الفرع الأول: الإدارة مانحة الامتياز.....
23.....	الفرع الثاني: صاحب الامتياز.....
25.....	المطلب الثاني: موضوع عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ.....
28.....	الفصل الثاني: النظام القانوني لعقد الامتياز لاستغلال الشواطئ.....
29.....	المبحث الأول: منح امتياز استغلال الشواطئ.....
29.....	المطلب الأول: شروط وإجراءات منح الامتياز لاستغلال الشواطئ.....
29.....	الفرع الأول: فتح الشواطئ للسباحة.....
30.....	الفرع الثاني: استغلال الشواطئ.....
31.....	الفرع الثالث: شروط عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ.....
31.....	أولاً: الشروط العامة.....
32.....	ثانياً: الشروط الخاصة.....

- 33.....المطلب الثاني: آثار منح امتياز لاستغلال الشواطئ
- 34.....الفرع الأول: التزامات الإدارة المانحة الامتياز وحقوقها
- 34.....أولا: التزامات الإدارة مانحة الامتياز
- 35.....ثانيا: حقوق الإدارة مانحة الامتياز
- 40.....الفرع الثاني: التزامات صاحب الامتياز وحقوقه
- 41.....أولا: التزامات صاحب الامتياز
- 42.....ثانيا: حقوق صاحب الامتياز
- 45.....المبحث الثاني: فسخ امتياز استغلال الشواطئ
- 45.....المطلب الأول: حالات انتهاء عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ
- 45.....الفرع الأول: الفسخ الاتفاقي
- 45.....الفرع الثاني: الفسخ بحكم القانون
- 46.....أولا: حالة القوة القاهرة
- 46.....ثانيا: حالة وفاة الملتزم
- 47.....الفرع الثالث: الفسخ القضائي
- 47.....أولا: الفسخ القضائي بطلب من صاحب الامتياز
- 48.....ثانيا: الفسخ القضائي من طلب الإدارة مانحة الامتياز
- 48.....المطلب الثاني: آثار انتهاء عقد امتياز استغلال الشواطئ
- 49.....الفرع الأول: أملاك للإرجاع

49..... الفرع الثاني: أملاك للاسترداد

49..... الفرع الثالث: الأملاك الخاصة

52..... خاتمة

56..... قائمة المراجع

ملخص مذكرة الماستر

تعتبر الشواطئ من الأراضي المهمة في البلدان والتي لها دور كبير في عملية التنمية الاقتصادية إذا ماتم استغلالها بإقامة المحدثات والمشاريع الحيوية بشكل صحيح ومنظم من الناحية القانونية لذا لابد من تنظيم عملية استغلالها بصورة سليمة وذلك من خلال إحاطتها بنظام تشريعي وقواعد قانونية محكمة تمكن المنتفعين الاستفادة من تلك الأراضي وتجنب الآثار السلبية التي يمكن أن تنشأ عن هذا الاستغلال.

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق لعقد الامتياز لاستغلال الشواطئ، وذلك من خلال تحليلنا للنصوص القانونية والتنظيمية المتضمنة لاستغلال، واستنتاجنا للنقاط الإيجابية والنقائص إن وجدت، وإثرائنا لهذه الدراسة بنتائج تساهم في الحد من الاستغلال.

الكلمات المفتاحية:

1/ مناطق التوسع الساحلي 2/ الشاطئ 3/ استغلال الشواطئ 4/ عقد الامتياز

Abstract of The master thesis

Beaches are considered important lands in countries that have a great role in the process of economic development if they are exploited by establishing vital developments and projects in a correct and legally organized manner. Therefore, the process of exploiting them must be properly organized by enclosing them with a legislative system and court legal rules that enable the beneficiaries to take advantage of those lands. land and avoid the negative effects that could arise from this exploitation.

This study aims to address the concession contract for the exploitation of the beaches, through our analysis of the legal and regulatory texts involved in the exploitation, and our conclusion of the positive points and shortcomings, if any, and our enrichment of this study with results that contribute to the limitation of exploitation.

keywords:

- 1- Areas of coastal expansion
- 2- Beach
- 3- Exploitation of beaches
- 4- Concession contract